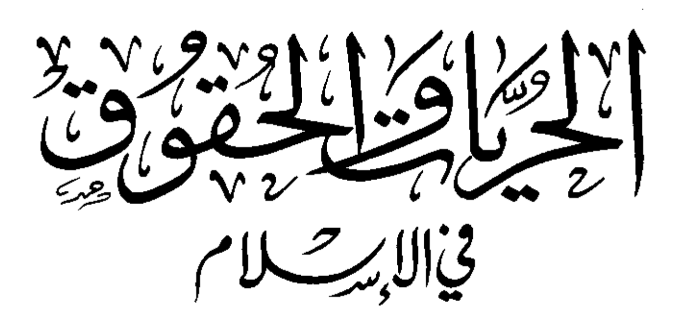
دعوة الحق



بقلم
محمد رجاء حنفي عبد المتجلي

السنة السادسة - العدد ٦٩
ذي الحجة ١٤٠٧هـ - يوليو ١٩٨٧م



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكّين حتى تأتيهم البيّنة . رسول من الله يتلوا صحفا مطّهرة . فيها كتب قيّمة﴾

قرآن كريم

« أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلّكم لآدم ، وآدم من تراب ، لا فضل لعجمى على عربى ، ولا لعربى على عجمى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى »

حديث شريف



الاهـــداء

إلى الذين إذا ما عرفوا ما جاءهم لم يكفروا به .. وإذا ما جهلوا ما جاءهم لم يعرضوا عنه .

إلى الذين يعرفون الحق فيتّبعونه ، ويهتدون بنوره ، ويسيرون على طريقه .

إلى كلّ مسلم غيور على دينه .. معتزّ بإسلامه .

إلى كلّ حر آلى على نفسه تحطيم قيود التقليد ، والتخلّف ، والجمود ، والحقد ، والكراهية .

إلى هؤلاء جميعا أهدى هذا البحث تحيّة وتقديرا .

مقدّمـــة

الحرّية كما يعرّفها فقهاء القانون الدستورى هى : قدرة الفرد على ممارسة أى عمل لا يضرّ بالآخرين .

والحرّية هى أعزّ مقوّمات الإنسان فى هذه الحياة ، وأسمى شىء لديه ، بل هى مصدر قوّته ونشاطه ، والسرّ فى تضحيته وجهاده ، فإذا أهينت واعتدى على الحرّية الإنسانية أو الحرّية الشخصية ، فلا سعادة للفرد ولا للجماعة .

وإذا كان العصر الذى نحياه قد عرف بأنه عصر الحرّية والديمقراطية ، وحقوق الإنسان ، فإن الإسلام قد عرف ذلك كلّه منذ بدء الدعوة الإسلامية .

لقد جاء الإسلام إلى الوجود بالمعنى الحقيقى للحرّية ، وهو ما يتّفق مع فطرة الإنسان السليمة ، ونزعته الخيّرة ، وما قام عليه الوجود ، وليس معناها أن يستجيب الإنسان لشهواته ونزواته بأن يفعل ما يحلو له ويترك ما لا يشتهى ، فهذا لا يتّفق إلا مع غرائز البشر المتناقضة ، وطبائعهم المتعدّدة النزعات ، فالحرية الحقيقية هى : أن يفعل الإنسان ما أمره به المولى تبارك وتعالى ، وينتهى عمّا نهاه عنه ، جاعلا هدفه تحقيق الخير والسعادة له ولجميع الناس .

ونقطة البداية فى فهم الحرّية وممارستها على حقيقتها هى : أن

يشعر الإنسان أنه مكلّف ، لأنه بذلك يكون مستعدّا للقيام بكلّ ما يلقى على عاتقه من التكاليف ، ومعنى هذا أنه يظلّ فى فترة بحث ونظر حتى يؤمن بأنه مكلّف ، وحينئذ يكون قد آثر الحرّية على الفوضى والفراغ ، والخضوع لتقاليد واتّجاهات الوسط الذى نشأ فيه ، فاختيار الحرّية مرتبط بشعور الإنسان بأنه مكلّف فيصير حرّا ، لأنه يصير مسئولا وبالعكس ، وليس المعنى كما يقول « الوجوديون » : إن الإنسان حرٌّ ما لم يتحمّل المسئولية ، فإذا تحمّلها صار حرّا مكلّفا .

ولقد أخطأت الماركسية بلا شك فى زعمها أن الإيمان بالدين مضيّع للحرية التى طبع الإنسان عليها ، لأن الإنسان ليس حرّا بطبعه ، وإنما هو مخلوق لتحقيق الحرّية ، فالحرية أمر مكتسب وليس غريزيا ، ولو كان غريزيا ما استطاع أحد تضييعه .

وقد أعلن الإسلام أن حريات الإنسان والناس جميعا تنطلق من مبدأ واحد ، هذا المبدأ هو : تحرير الإنسان من ربقة العبودية ، ومن الخضوع لأحد غير المولى تبارك وتعالى ، وتخليصه من قيود الوهم والخرافة ، وتأليه الأشخاص ، وعبادة المادة ، يقول المولى عزّ وجلّ : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيّمة**[1]﴾ ، فالناس جميعا عبيد للخالق الواحد الذى خلق الطبيعة ، ونظّم الكون وسيّر الوجود ، وإليه يرجع الأمر كلّه ، ولا يصحّ أن يتّخذ بعض الناس

---

(١) الآية (٥) من سورة البيّنة .

بعضا أربابا من دون الله عز وجل ، يقول سبحانه جلّ شأنه : ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتّخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون**[1]﴾ .

وهكذا يستمرّ القرآن الكريم فى تبيين وتأكيد هذه العقيدة : عقيدة الخضوع للمولى تبارك وتعالى وحده ليصل إلى مبدأ تحرير الوجدان أو الضمير الإنسانى من كل شبهة شرك فى الألوهية قد تخضع هذا الوجدان لمخلوق من عباد الله عز وجل .

وإذا كان الإسلام يحرص كل الحرص على تقوية الصلة بين الإنسان وخالقه ، واشعاره بأنه يملك الاستعانة به ، وأنه يستمدّ منه القوّة والشجاعة والعزّة ، فهو بذلك يهدف إلى تربية نفسية الفرد والجماعة ، وتحرّره من الشعور بالخوف على الحياة ، أو الخوف على الرزق ، أو الخوف على المكانة والمركز ، لأن الحياة بيد الله عز وجل ، وليس لمخلوق قدرة على أن ينتقص منها دقيقة واحدة ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجّلا**[2]﴾ و : ﴿**قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا**[3]﴾ و : ﴿**لكل أمة أجل إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**[4]﴾ ، وهذا معناه أن الإسلام يبثّ فى نفس الفرد قوّة القلب ، وشجاعة الضمير ، والاعتزاز بالحق والعدل والحرية ، والمحافظة عليها .

---

(١) الآية (٦٤) من سورة آل عمران . (٢) الآية (١٤٥) من سورة آل عمران .
(٣) الآية (٥١) من سورة التوبة . (٤) الآية (٤٩) من سورة يونس .

وقد نادى بذلك المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عندما قال : « **أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلّكم لآدم ، وآدم من تراب ، لا فضل لعجمى على عربى ، ولا لعربى على عجمى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى** » ، واستجاب الناس لهذا النداء الكريم ، فآمنوا بوحدة الرب ووحدة الأصل التى تسوّى بينهم ، ولو لم يستجب لهذا النداء لظلّوا جميعهم عبيدا لفئة من الأقوياء تسيطر عليهم وتتحكّم فيهم .

ويجدر بنا أن نقف أمام هذه الآيات الكريمة : ﴿**لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكّين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفا مطهّرة . فيها كتب قيّمة**[1]﴾ ، فالمقصود بالانفكاك هنا هو التحرّر ، ومعنى هذا أن الكفّار لم يكونوا منفكّين ، أى : متحرّرين من عبوديتهم لغير المولى تبارك وتعالى إلا بعد أن جاءتهم الحجّة القويّة وأتاهم البرهان الساطع الذى ليس غير رسول يتلو صحفا مطهّرة ، فيها كتب قيّمة تخاطب العقل ، وتدعو إلى التفكير وتنادى بالحرية .

ولا عجب فى أن يختلف الناس الذين كانوا على شكل واحد من الخضوع والاستسلام ، فيؤثر فريق منهم الحرية ، لأنهم يدركون معنى الغاية التى خلق الإنسان لها ، ويبقى الباقى حائرا إلى أن يهتدى إلى استعمال فكره واستعمال بصيرته فيدرك ما فوّته عليه جموده وخنوعه ، والوسط الذى نشأ فيه ، ويؤمن بربّه عز وجل ثم يؤمن

---

(١) الآيات (١ ـ ٢ ـ ٣) من سورة البيّنة .

بنفسه ، وحينئذ يشعر بأنه مكلّف فيصبح حرّا لا سيطرة لأحد عليه .

هذه هى الحرية الإسلامية التى جعلت العبيد من أمثال بلال ابن رباح الحبشى ، وصهيب الرومى ، وابن أم مكتوم ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ أحرارا ، فى الوقت الذى كانت فيه أجسادهم ما تزال تحت سيطرة السادة يعبثون بها ، ويعذّبونها كيفما شاءت أهواؤهم وعنتهم الجاهلى .

وهذه هى الحرية الإسلامية التى قضت على وثنية الجاهليين وشركهم ، وهدمت الأصنام ، ومزّقت شمل سدنتها ، وساوت العبيد والمحرومين بالطبقة الأرستقراطية القرشية ، وقضت على الكلّ بقبول مبدأ : « الرب واحد والأب واحد » ، أو بالاضمحلال من الوجود العربى أولا ، ثم الإنسانى من بعد .

فالحرية الذاتية هى الأساس الأول للحرية التى نادى بها الإسلام وأقرّها وكانت مبدأ من مبادئه .

والحرية فى الإسلام تنظر إلى المعنى الأصيل فى اللغة العربية للحرية ، فالحر ضد الزائف ، والإنسان الحر ليس هو الذى لا يملكه أحد ، لأن ذلك جزء من الكرامة التى يجب أن يتمتّع بها الإنسان ، ولكن الإنسان الحر هو غير الزائف ، أى : الذى تتصوّر فيه الفطرة الإنسانية متغلّبة على الطبيعة الحيوانية ، فالحرية إذن خلق ذاتى وشخصى للإنسان تتجلّى آثاره فى أعمال الإنسان الصادرة عن شعوره بالتكليف .

وليست حرية الجسم من سيطرة الغير إلا مظهرا له قيمته فى

ازدهار الشخصية وتفتّحها ، وثمرة من ثمار الحرية الداخلية التى تجعل الإنسان مؤمنا بالحق ، ومكافحا من أجل العدل والحرية للجميع .

ولقد تناولت فى هذا البحث الحريات والحقوق التى كفلها الإسلام للإنسان ، ليحيا حياة حرّة كريمة ، والتى ما كان ليصل إليها على الوجه الذى أراده الإسلام لولا نزول الوحى ، ولولا الرشد الدينى الذى جاء به القرآن الكريم .

وإنى لأرجو أن أكون قد وفّقت فيه ، والمولى تبارك وتعالى من وراء القصد ، وهو الهادى إلى سواء السبيل .

المؤلّف

حق الحياة

إن المولى تبارك وتعالى لم يخلق الحياة عبثا ، بل خلقها لحكمة عظيمة وغاية جليلة ، تتمثّل فى اختبار كل إنسان لمعرفة مدى قيامه بواجباته أو تقصيره فيها طيلة فترة حياته ، يقول المولى جل شأنه :

﴿تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير . الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور[1]﴾ .

وقد جعل المولى سبحانه وتعالى الحياة حقا من الحقوق ، وواجبا من الواجبات فى نفس الوقت ، ولذلك فمن حق كل إنسان ومن واجبه أن يعمل على حفظ حياته وصيانتها ، له ولإخوانه على قدر جهده وما استطاع إلى ذلك سبيلا ، ولا يحق لأحد كان كائنا من كان أن يعتدى على حياة غيره ، لأنه بهذا العمل يكون قد ارتكب جرما واغتصب حقا من أهمّ حقوق إخوانه ، ومن قتل نفسا بغير حق فقد باء بغضب من المولى سبحانه عز وجل الذى تفرّد بصفة الاحياء والاماتة ، ومن المجتمع الذى ينكر عليه التعدّى على أهمّ حقوق غيره .

إن الناس جميعا سواء فى المحيا والممات ، ولا فرق فى حق الحياة بين إنسان وآخر ، رغم التفاوت بينهما فى المال أو الجاه

---

(١) الآيتان (١ - ٢) من سورة الملك .

أو المناصب ، فلو أن أحد الحكّام قتل أحد الضعفاء من رعيته لكان بعمله هذا يرتكب جريمة فى حق الإنسانية ، تماما كما لو قتل أحد الضعفاء من هو أقوى منه بغير وجه حق ، والجزاء هو عين الجزاء .

ويجب على الإنسانية أن تتعاون على منع جريمة القتل ، وإذا حدث منها تفريط فى ذلك كان هذا التفريط بمثابة إقرار للجريمة وعدم إنكارها ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**[1]﴾ .

وللمظلوم حق الدفاع عن نفسه ، بيد أنه يجب عليه ألاّ يظلم ، ومن الأفضل له العفو والصفح ، يقول الحق عز وجل : ﴿**وجزاء سيئة سيّئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين**[2]﴾ .

إن حياة الناس سواء فى مشارق الأرض ومغاربها ، والاعتداء على بعض الناس يعدّ اعتداء عليهم جميعا ، والإسلام يدعو جميع الناس لعمل كل خير ودفع كل شرّ ، وبالتالى يدعوهم إلى وحدة الصف وتوحيد الكلمة .

وعلى الدولة ــ بصفتها الممثلة للمجتمع ــ أن تمنع اعتداء الإنسان على حياة أخيه الإنسان ، وتطّبق فى حالة الاعتداء القوانين الشرعية الرادعة ، وعليها أيضا أن تبحث عن أسباب الجريمة

---

(١) الآية (٣٢) من سورة المائدة .
(٢) الآية (٤٠) من سورة الشورى .

والدوافع إليها قبل وقوعها .

ويجب عليها أن تمنع الفرد من الانتحار ، فهو يملك حق الحياة ، ولكنه لا يملك أن يقضى عليها بأى شكل من الأشكال ولو كان مجرما يستحقّ القتل ، لأن الذى يملك القصاص هو المجتمع ممثّلا فى الدولة ، على أنه يجوز أن يعفى عنه من قبل أولياء الدم وأولى الأمر ، ولقد توعّد القرآن الكريم قاتل غيره وقاتل نفسه بالعقاب الشديد الأليم فى الدنيا والآخرة .

إن الإسلام قد حذّر من قتل الإنسان لنفسه ، ولم يبحه لأى سبب من الأسباب ، مهما اشتدّت بالإنسان الآلام وعظمت السقام ، ومهما برح به الحزن وأحاطت به الصعاب ، حتى يغرس فى نفوس المؤمنين صفة الصبر والمصابرة ، وينزع منها اليأس والقنوط ، والصبر صفة أولى العزم من الرسل – عليهم صلوات الله وسلامه – الذى وصل بهم إلى عزّ الدارين ، ووصل بهم إلى ما يبتغون فى دنياهم من نصر وغلبة ، وإلى ما أعدّ لهم فى أخراهم من جنات النعيم ، وإذا شاع الصبر فى أمّة فصبرت وتواصى بنوها بالصبر انتقلت من بين الأمم الخاسرة التى لا تنال غرضا ولا تفوز أبدا بنجاح إلى مصاف الأمم التى تفرض كلمتها على التاريخ ، وترتفع رايتها عالية خفّاقة .

أمّا اليأس والقنوط فإنه فرار من الميدان ، وجبن عن لقاء الحادثات ، وتدمير للمعانى الكريمة والصفات النبيلة التى تجعل المؤمن يدافع عن عقيدته ودينه حتى آخر قطرة من دمه ، وعند آخر نفس له فى الحياة .

ولقد شرع الإسلام عقوبة دنيوية لذلك القانط من رحمة مولاه ، تفوّت عليه شفاعة إخوانه المؤمنين ودعواتهم الصالحة ، كما تزجر كل من تسوّل له نفسه أن يهرب من معركة الحياة .

روى أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، ومن ثمّ قال بعض الفقهاء لا يصلّى عليه وإن كان الجمهور قد قال بالصلاة عليه مستدلّين برواية النسائى : « أمّا أنا فلا أصلّى عليه » ، وقد صلّى عليه الصحابة .

وماكان ذلك العقاب إلا لحرمة النفس الإنسانية التى خلقها المولى تبارك وتعالى بيده ، ونفخ فيها من روحه ، وأسجد لها ملائكته ، وكرّمها على سائر خلقه ، كى تقوم بوظيفتها فى الحياة على أكمل وجه وأتمّه ، وأمر بصيانتها عن الأخطار التى تتهدّدها من داخلها وخارجها .

ونهى الإسلام عن تمنّى الموت لضرر يصيب الإنسان ، وأمره أن يصبر وينتظر فضل المولى تبارك وتعالى وقضاءه ، روى أن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه دخل على عمّه العباس ، وكان يشتكى ، وتمنّى العباس الموت ، فقال له رسول الله ﷺ : « **يا عمّ : لا تتمنّ الموت ، فإنك إن كنت محسنا فإن تؤخّر تزدد إحسانا إلى إحسانك خير لك ، وإن كنت مسيئا فإن تؤخّر فتستعتب من إساءتك خير لك ، فلا تتمنّ الموت** » .

ويجب على الدولة أن تمنع الأخذ بالثأر والانتقام بين الأفراد ، وعلى الحاكم أن يمنع أولياء المقتول من الإسراف فى عقاب الجانى بالتعدّى على أسرته ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**ومن قتل مظلوما**

فقد جعلنا لوليّه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا[1]﴾ .

والإسلام يلزم الحاكم بوضع القوانين وسنّ التشريعات والنظم التى تكفل المحافظة على الحياة ، وتأمين الحريات عند القيام بالواجبات وممارسة الحقوق ، والقضاء على أسباب الفتن والقلاقل والاضطرابات ، ومقاومة كل نزاع مادى أو فكرى يكون من شأنه الافضاء إلى القتل .

وعلى الدولة أن تقوم بمقاومة جميع الأمراض الخلقية التى تشكّل خطرا على صحّة الإنسان ، وعلى حياته ، وحياة أولاده ، مثل : الزنا ، وشرب الخمر ، وتعاطى المخدّرات ، وكل ما من شأنه أن يؤدى إلى الاضرار بحياة المجتمعات ، ومكافحة الأمراض الجسمية أيضا ، بعمل ما يلزم للوقاية والعلاج ، وقديما قالوا : «الوقاية خير من العلاج» ، وأن تعمل على حماية الأسرة والأطفال .

وأخيرا عليها أن تعمل على قدر جهدها واستطاعتها لحفظ السلام العالمى ، ومنع قيام الحروب ، وذلك عن طريق التعاون مع الدول المحبّة للسلام فى الدعوة إليه ، ومكافحة كل أساليب الحرب والدمار من الأسلحة بنوعياتها المختلفة ، والاستغلال والاستعمار ، وما إلى غير ذلك .

إن الإنسان يتطلّع فى شوق إلى اليوم الذى تحيا فيه البشرية ناعمة بحقوقها ، آمنة فى أوطانها ، متعاونة على الخير ، ويعمّ العالم سلام عادل دائم .

(١) الآية (٣٣) من سورة الإسراء .

حق الكرامة

لقد خلق المولى تبارك وتعالى الناس جميعا من أصل واحد ، وجعل فيهم طبائع واحدة ، وعقلا واحدا ، وميّزهم بالقدرة على النطق ، وهذه مميّزات تشمل كل الناس ، فلا داعى لأن يفتخر أحد على أحد بالمال ، أو بالنسب ، أو يتعالى إنسان على إنسان آخر لأنه طائع والآخر عاص ، أو لأنه بارّ والآخر فاجر ، فالكرامة حق لكل إنسان أيّا كان ، سواء فى ذلك الطائع والعاصى ، والبار والفاجر ، فلكل عمل جزاؤه حسب ما ورد فى الشرائع والأديان ، أمّا الإنسان فهو الإنسان حيثما كان ، بما أنعم عليه المولى تبارك وتعالى من الكرامة التى لا يحقّ لأى إنسان فى أى زمان أو مكان أن ينال منها ولو جزءا يسيرا .

وليس من حق أى أحد أن يشهّر بغيره لأنه عاص أو فاجر ، لأن ذلك يعدّ خروجا على الحدود التى رسمتها وقرّرتها الشريعة الإسلامية وتساوى فيها جميع الناس ، يقول المولى سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم : ﴿**ولقد كرّمنا بنى آدم وحملناهم فى البرّ والبحر ورزقناهم من الطّيبات وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**[1]﴾ .

ولقد أوردت هذه الآية الكريمة نعم المولى جلّ شأنه على

---

(١) الآية (٧٠) من سورة الإسراء .

الإنسان ، والتى ميّزه بها على غيره من سائر المخلوقات ، بطريقة تشعرنا بأنها هى سرّ النعمة الأولى ، وهى الكرامة ، فقد أنعم البارى جل جلاله على الإنسان بالعقل والعلم ، وبهما تمكّن من تسخير البرّ والبحر ، وجعلهما سبيلا يسلكه بوسائل الانتقال المختلفة التى يصنعها بنفسه لنفسه ، وكذلك فعل فى الجو مثلما فعل فى البرّ ، فحقّق قول الله عز وجل : ﴿**ويخلق ما لا تعلمون**[1]﴾ .

ولمكانة الإنسان من العقل والفكر والعلم ، والعمل والإنتاج ، كان بحق أجدر بالكرامة التى تحدّث عنها القرآن الكريم ، وقد قال « الألوسى » ـ رحمه الله تعالى ـ فى تفسير هذه الآية الكريمة : أى جعلناهم قاطبة ، برّهم وفاجرهم ذوى كرم ، أى : شرف ومحاسن .

وفسّر عكرمة ـ رضى الله تعالى عنه ـ تكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان بأنه خلق له أصابع يأكل بها ، وهذا التفسير يبدو سطحيا عند النظر إليه لأول وهلة ، ولكننا إذا تأمّلناه وأمعنا النظر فيه وجدناه عميقا بعيد المدى ، فقد ميّز المولى تبارك وتعالى الإنسان على الحيوانات الأخرى بأن خلق يديه مهيّأتين لتناول الطعام ، بينما الحيوانات الأخرى تتناول طعامها بأفواهها من الأرض مباشرة ، وجعل سبحانه وتعالى يد الإنسان صالحة للعمل وكسب الرزق ، واعداد الطعام والشراب ، وتناولهما على أكمل وجه وأحسنه ، وفى ذلك تكريم ما بعده تكريم من الله جلّ شأنه للإنسان ، وصدق الله

---

(١) الآية (٨) من سورة النحل .

العظيم حيث يقول : ﴿**وصوّركم فأحسن صوركم**[1]﴾ و : ﴿**فى أى صورة ما شاء ركّبك**[2]﴾ ، و : ﴿**لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم**[3]﴾ .

وإن الناظر فى آيات القرآن الكريم ليرى أنه فى كثير من الآيات الكريمة يجىء الخطاب فيها للناس مصدّرا بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿**يا بنى آدم**﴾ و : ﴿**يا أيها الناس**﴾ ، الأمر الذى يشعر بتساوى الناس جميعا فى الإنسانية مساواة تدعو إليها الفطرة العامة ، ويقضى بها المصير المشترك ، ويتطلّبها عدل السلوك وسلام الإنسانية ، التى قامت فى الإسلام من أول أمره حينما دعا الناس جميعا إلى عبادة الواحد الأحد رب العالمين ، يقول الحق جل شأنه : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**[4]﴾ ، ويقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « **أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلّكم لآدم ، وآدم من تراب** » .

وهذه المساواة فى الإنسانية تستلزم المساواة فى الحقوق ، فالناس جميعا أمام قانون المولى تبارك وتعالى سواء ، لا فرق بين عظيم وحقير ، وشريف ووضيع ، لأن الحق هو أساس هذا الدين ، والعدل سياجه ، والناس على اختلاف عقائدهم ، وألوانهم ، وأجناسهم ، وألسنتهم ، أمام عدله وحقّه سواء .

وليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر

---

(١) الآية (٦٤) من سورة غافر .
(٢) الآية (٨) من سورة الانفطار .
(٣) الآية (٤) من سورة التين .
(٤) الآية (١٣) من سورة الحجرات .

هذه الأرض أفاضت فى تقرير هذه الحقوق ، وتفصيلها ، وتبيينها ، وإظهارها فى صورة صادقة مثل ما فعل الإسلام .

وإذا كان الإسلام قد جعل الكرامة الإنسانية حقًا من الحقوق التى امتنّ بها الله عز وجل على عباده ، فإن هذه الكرامة تستوجب حق الإنسان فى العلم والحياة ، كما تستوجب حقّه فى حرية التفكير والتعبير والعمل المشروع .

والإسلام عندما منح الإنسان كل هذا وضع مبادىء ونظما اقتصادية للعمل ، والتملّك ، والانفاق ، ولقد عالجت هذه النظم مشكلة الفقر فى المجتمع ، وقرّبت الفوارق بين الناس ، وحقّقت الاكتفاء الذاتى ، وأدّى تطبيقها إلى تحقيق التعاون ، والرخاء ، والإخاء بين أفراد المجتمع منذ أشعّ الإسلام بنوره على الأرض .

الإنسان خليفة على الأرض :

وبما منح المولى تبارك وتعالى الإنسان من نعمة العقل . وبما خصّه من العمل كان أهلا لأن يكون خليفة على الأرض ، ومكلّفا بعمارتها من قبل المولى تبارك وتعالى ، وإقامة الحق والعدل فيها ، يقول الحق تقدّست أسماؤه : ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون . وعلّم آدم الأسماء كلّها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين**﴾ ، وعندما رأى الملائكة المزايا التى وهبها الله عز وجل للإنسان ، واستحقاقه للخلافة بما عنده من علم وعقل

وإدراك ، ناجوا ربهم جل شأنه وقالوا : ﴿**سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم**[1]﴾ .

سرّ الكرامة الإنسانية :

ولمّا كان العلم والإدراك هما سرّ الكرامة الإنسانية كان واجبا على الإنسان لصيانة هذه الكرامة أن يسير على الصراط المستقيم الذى رسمه المولى تبارك وتعالى له ولا ينحرف ، وأن يكون عاملا بشريعة ربه عز وجل ، حتى يتحقّق فيه قول البارى جلّت حكمته : ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**[2]﴾ ، فليست الكرامة الإنسانية هى العلو والكبرياء ، والغطرسة والطغيان ، ولكن الكرامة الحقيقية هى أن يتجنّب الإنسان كل ما يغضب الله جل شأنه ، وكل ما يحطّ من شأنه وشأن إنسانيته من المعاصى والمنكرات ، وأن يكون مطيعا لله عز وجل ، متخلّقا بالأخلاق الفاضلة ، وأن يتواضع أمام خالقه الذى خلقه فى أحسن تقويم ، وأنعم عليه بالعلم والإدراك ، وأمام الناس الذين سوّى الله تبارك وتعالى بينهم وبينه فى كل الهبات الإنسانية .

وتظهر الكرامة الإنسانية فى أبهى صورها عندما يدرك الإنسان أنه مكلّف ، ويعلم بأنه مخلوق ليعمل على تحقيق الغايات العظمى ، التى تفوق رغباته الخاصة ، فلا ينظر إلى وجوده الخاص إلا باعتبار أنه فرد من البشر الذين خلقهم المولى سبحانه وتعالى ليعمروا

---

(١) الآيات (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) من سورة البقرة .
(٢) الآية (١٣) من سورة الحجرات .

الأرض ويخلفوه فيها ، فيأمر بالمعروف ويكون عاملا به ، وينهى عن المنكر وهو مجتنب له ، ويجعل نفسه ضمن الواعين العاملين بالمبادئ السماوية ، التى تحقّق التوافق بين القلب بدوافعه ورغباته وبين العقل باتّزانه وتوجيهاته ، والتى توجّه الغرائز نحو أهداف نبيلة وتسمو بها ، وتردع النفوس عن شرورها وأهوائها ، ليصبح المسلم وكأنه ملك يمشى على الأرض ، تحكم المبادئ تصرّفاته ، ويراقب المولى تبارك وتعالى فى كل ما يصدر عنه من قول أو فعل .

إحساس الإنسان بكرامته :

وعندما يؤدّى الإنسان ما عليه من واجبات نحو خالقه تبارك وتعالى ، ونحو نفسه ووطنه ، يحسّ بكرامته ، وعندما يكفل الحاكمون الحقوق للمحكومين ، ويمهّدون لهم الطريق لتأدية واجباتهم ، يكونون قد كرّموا الإنسان واعترفوا له بالهبات التى وهبها له المولى عز وجل ، ولتحقيق هذين الهدفين يجب على الفرد والجماعة الجهاد فى سبيل كرامة الإنسان وتهيئة أسبابها ، فالجهاد للحرية والعمل على تحقيق الكرامة الإنسانية بتوفير أسبابها ، والكفاح فى سبيل توفير المعرفة وتوسيع آفاقها ، والنضال من أجل تحقيق العدالة والمساواة ، كل ذلك جهاد للكرامة .

تحريم كل ما يحطّ من كرامة الإنسان :

وقد بلغ من تكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان أنه حرّم على المسلمين أن ينالوا من الآلهة التى يعبدها المشركون بالسبّ ، حتى لا يؤدّى ذلك بهم إلى النّيل من الله الإله الحق ، وفى ذلك تكريم

للإنسان ، فاحترام شعور الإنسان نحو الأشياء التى يقدّسها احترام لكرامته ، فلو سمع المشركون شتم آلهتهم من المسلمين لجرّهم ذلك إلى شتم آلهتهم ، وهم لا يريدون ذلك لأنهم يعتقدون بوجود الله عز وجل وإن كانوا لا يدينون بالتوحيد ، وأيضا إذا سبّ المسلمون آلهة المشركين فإن المشركين سيجرحون شعور المسلمين كما جرحوا هم شعورهم ، وذلك يتعارض مع كرامة كل من الفريقين ، ويكون عاملا من عوامل خلق العناد ، وبثّ الحقد فى النفوس .

ومخالفونا فى نظر القرآن الكريم يناضلون فى سبيل شىء اعتقدوه حسنا ، والمولى تبارك وتعالى هو الذى سيتولّى حسابهم على ما يعملون ، يقول الحق تقدّست أسماؤه : ﴿**ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدوا بغير علم كذلك زيّنا لكل أمّة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبّئهم بما كانوا يعملون**[1]﴾ .

ولا يحق لأحد أن يجعل من نفسه حكما بين الأديان ، ولا أن ينصّب من روحه قاضيا بين أصحابها ، بل يجب عليه أن يعمل على قدر جهده وأن يبذل غاية ما يستطيع لإقناع غيره بالحق ، فإذا وجد من يتحدّث معه سادرا فى غيّه ، متماديا فى ضلاله ، فالمولى تبارك وتعالى هو الذى سيحاسبه ويجازيه بعمله ، يقول الحق جلّ وعلا : ﴿**فذكّر إنما أنت مذكّر . لست عليهم بمصيطر . إلا من تولّى وكفر فيعذّبه الله العذاب الأكبر . إن إلينا إيابهم . ثم إن علينا حسابهم**[2]﴾ .

(١) الآية (١٠٨) من سورة الأنعام .
(٢) الآيات (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) من سورة الغاشية .

وكما يحرّم الإسلام سبّ عقائد المخالفين مراعاة لشعورهم ، يحرّم كذلك سبّ أحد منهم ، وتعييره بشيء من أوصافه أو أعماله ، ومن الأدّلة على ذلك أن أبا ذر الغفارى - رضى الله تعالى عنه - قد حدث بينه وبين بلال بن رباح الحبشى - رضى الله تعالى عنه - جدال ، فتسابّا ، فقال أبو ذر لبلال : « يا ابن السوداء » ، فاشتكى بلال إلى المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، فقال عليه الصلاة والسلام لأبى ذر : « **أعيّرته بأمه ؟ ! إنك امرؤ فيك جاهلية** » .

وروى الحافظ بن عساكر عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : جاء قيس بن مطاطية إلى حلقة فيها سلمان الفارسى ، وصهيب الرومى ، وبلال الحبشى ، فقال : هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل ، فما بال هذا ؟ .. فقام إليه معاذ بن جبل - رضى الله تعالى عنه - فأخذ بتلابيبه ، ثم أتى النبى ﷺ فأخبره بمقالته ، فقام النبى ﷺ مغضبا يجرّ رداءه حتى أتى المسجد ، ثم نودى أن الصلاة جامعة ، وقال ﷺ : « **يا أيها الناس : إن الرب واحد ، والأب واحد ، وإن الدين واحد ، وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم وإنما هى اللسان ، فمن تكلّم العربية فهو عربى** » ، فقام معاذ فقال : فما تأمرنى بهذا المنافق يا رسول الله ؟ .. قال : « **دعه إلى النار** » ، فكان قيس ممن ارتدّ فى الردة فقتل .

لذلك كان من الواجب حفظ الكرامة ، وعدم التعيير بالنسب ، أو اللون ، أو اللسان ، لأنه لا حيلة لأحد فى شىء من ذلك ، وقد

قال المولى تبارك وتعالى فى كتابه الكريم : ﴿**ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين**[1]﴾ .

وقد حدّد الشرع الحكيم حدودا وتعازير لمرتكبى الجرائم بحسب نوع الجريمة ، وحرّم السبّ والتعيير ، وقد وردت فى الفقه أحكام تفيد مؤاخذة من يسبّ أحدا من مرتكبى الجرائم أو تعييره .

وإذا كان الشتم والتعيير محرّمين ، فالضرب والتمثيل أولى بالتحريم ، وقد حرّم الإسلام التمثيل تحريما تاما ، واستثنى من ذلك عدّة حالات ، وهى حالات الجزاء التى جعل فيها العين بالعين ، والسنّ بالسنّ ، وذلك عن طريق القضاء ، ولا يجوز فى غير الحالات المنصوص فيها على المعاملة بالمثل .

ولا يجوز الضرب ـ أيضا ـ إلا عن طريق القضاء ، وقد كان خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ يضرب الولاة الذين يفعلون ذلك ، فقد اشتكى إليه رجل من الجنود أن أبا موسى الأشعرى أعطاه سهما ناقصا ، فلمّا أصرّ الجندى على أخذ سهمه كاملا ضربه أبو موسى وحلق له شعره ، فلمّا اشتكى إلى عمر ابن الخطاب كتب إلى عامله القائد أبى موسى قائلا : إن كنت فعلت ذلك فى ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت إليه فى ملأ من الناس حتى يقتص منك ، وإن كنت فعلت ذلك فى خلاء من الناس فاقعد له فى خلاء من الناس حتى يقتص منك . فامتثل أبو موسى

---

(١) الآية (٢٢) من سورة الروم .

لأمر الخليفة وجلس للرجل ليقتص منه ، ولكن الرجل عفا عنه .

وحين قال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » ، فإنما كان يقصد أن الناس قد ولدوا أحرارا ، ويجب أن يعيشوا فى ظل الحرية ، ولم يقصد حالة الولادة فى الحرية كما توهّم بعض المعاصرين ، فـ « الواو » هنا واو الحال ، وليست واو الشرط .

وفى عهد عمر بن الخطاب كان جبلة بن الأيهم الأمير الغسانى يجرّ رداءه فى الحج بعد أن أسلم ، فقال له غلام من « فزارة » : ارفع إزارك . فعزّ عليه ذلك ولطم الغلام ، فشكاه إلى أمير المؤمنين ، فأرسل إليه وأحضره ، وقال له : دعه يلطمك كما لطمته ، إلا أن يعفو عنك . فكبر هذا على نفس جبلة وقال : لكن أنا أمير وهو سوقة . فقال له عمر وهو هادئ الأعصاب تماما : لابدّ من تنفيذ الحكم الشرعى . وذلك لأن الإسلام قد سوّى بين جميع الناس ، فأشار جبلة بأنه إذا أجبر على ذلك تنصّر وارتدّ عن الإسلام ، فقال عمر بن الخطاب : إذا تنصّرت فللردّة أحكامها . فقال جبلة : أمهلنى إلى الغد . فأمهله عمر ، وفى الغد كان جبلة بن الأيهم قد فرّ إلى « الشام » وتنصّر ، وعندما علم عمر بذلك لم يعبأ به ، ولو كان عمر قد ظفر به بعد ذلك لطبّق عليه حكم الردّة .

تحريم السخرية والتنابز بالألقاب :

وقد حرّم الإسلام سخرية أحد من غيره أو استهزائه به ، ومنع التنابز بالألقاب ، لأنه لا أحد يعرف من هو الأقرب إلى المولى

تبارك وتعالى ، يقول الحق جلّ وعلا فى كتابه الكريم : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيرا منهنّ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**[1]﴾ ، ويقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « **ألا أخبركم بالمؤمن ؟ .. المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** » ، وليس لفظ « المسلمون » فى هذا الحديث يعدّ قيدا لاباحة الاعتداء على كل من هو غير مسلم ، بل هو مخرّج العادة فى حديث رسول الله ﷺ إلى أصحابه ، بدليل الشطر الأول من الحديث من لفظ « الناس » .

وقد بيّن لنا الشارع الحكيم أن أضعف الناس وأفقرهم فى نظر الناس قد تكون له منزلة رفيعة ، ودرجة عظيمة عند المولى تبارك وتعالى ، فعلينا أن نظنّ الفضل والخير فى الناس ، ونحترمهم مهما كان مظهرهم لا يبعث على الاحترام ، فقد قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « **ربّ أشعث أغبر ذى طمرة لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبرّه** » ، فالأكرام الزائد مردّه إلى المولى تبارك وتعالى ، فهو وحده صاحب الحق فى إظهار عنايته بمن يشاء من عباده .

ويجب علينا أن ننظر إلى إخواننا نظرة واحدة مراعاة لكرامة الإنسان فى المعاملة ، من غير تفريق بين شريف ووضيع ، ولا بين

---

(١) الآية (١١) من سورة الحجرات .

غنى وفقير .

احترام الإسلام للإنسان :

وممّا يدلّ على مدى اعتبار الإسلام للإنسان بوصفه الإنسانى ، ومراعاته لكرامته بصرف النظر عن اعتبارات المال والجاه والترف ، هذه الآيات الكريمة التى عاتب فيها المولى تبارك وتعالى رسوله ﷺ ، عندما كان يتحدّث مع أحد أشراف « قريش » ، وتباطأ فى الاستجابة لعبدالله بن أم مكتوم : ﴿**عبس وتولّى . أن جاءه الأعمى . وما يدريك لعلّه يزكّى . أو يذّكر فتنفعه الذكرى . أمّا من استغنى . فأنت له تصدّى . وما عليك ألاّ يزكّى . وأمّا من جاءك يسعى . وهو يخشى. فأنت عنه تلهّى. كلا إنها تذكرة**[1]﴾ .

وممّا يدلّ على احترام الإسلام للناس كافة أن من آدابه قيام الإنسان للجنازة إذا مرّت به ، أيّا كان صاحبها ، وأيّا كانت عقيدته ، وحرمة اغتياب الميّت بقصد الإساءة إليه ، عملا بقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « **اذكروا محاسن موتاكم ، وكفّوا عن مساويهم** » .

هذا جزء من كل ، وقطرة من بحر ، فالإسلام مليء بكل ما يحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته ، وحقّه فى أن يحيا حياة حرّة كريمة ، وصدق المولى تبارك وتعالى حيث يقول : ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**[2]﴾ .

---

(١) الآيات من (١ – ١١) من سورة عبس .
(٢) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

حرية الاعتقاد

إن الإيمان بالمولى تبارك وتعالى ، وشعور الإنسان بالمسئولية لهما تأثير عميق فى الدلالة على المعنى الحقيقى للحرية ، فقد أعلن الإسلام حرية الاعتقاد أو حرية الإيمان للإنسان ، يقول المولى سبحانه جل شأنه : ﴿**لا إكراه فى الدين قد تبيّن الرشد من الغىّ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم**[1]﴾ ، ويقول عز وجل : ﴿**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**[2]﴾ ، ويقول المولى جل وعلا : ﴿**فذكّر إنما أنت مذكّر . لست عليهم بمصيطر**[3]﴾ .

فالإنسان إذا بلغته الدعوة الإسلامية ، فإن واجبه الفكر والنظر ، ثم المعرفة ، ثم بعد ذلك يكون الاختيار ، فإذا فكّر ونظر عن إخلاص واهتدى إلى الحقيقة فقد آمن ، وإن لم يهتد فلا لوم عليه مادام يخلص ويجدّ فى الفكر والنظر محاولا الوصول إلى الحقيقة ، وفى كل الأحوال فإن حقّه فى الكرامة الإنسانية والحرية محفوظ ، بيد أنه لا يتحقّق له المعنى التام للحرية إلا إذا آمن بالله عز وجل وأحسّ بأنه مكلّف .

---

(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة . (٢) الآية (٢٩) من سورة الكهف .
(٣) الآيتان (٢١ ـ ٢٢) من سورة الغاشية .

وقد حرّم الإسلام إجبار أحد على أن يؤمن بشىء أو بمبدأ لم يهتد إليه بتفكيره بأى أسلوب من أساليب القهر ، يقول الحق سبحانه عز وجل : ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**[1]﴾ .

إن حرية الاعتقاد أو حرية الايمان من حق كل إنسان ، ولا يجوز التعرّض لها بأى شكل من الأشكال ، أو لأى سبب من الأسباب ، لأنها ترجع إلى ضمير الإنسان ووجدانه ، ولا يمكن أن يتحكّم فيهما أحد .

ولا تتحقّق حرية الاعتقاد أو الإيمان إلا إذا ترك لأهل الأديان المختلفة الحق فى ممارسة عباداتهم وشعائرهم كما يشاءون ، ويجب على أهل كل دين احترام حرية أهل الأديان الأخرى ، وعدم محاولة الاضرار بهم ، أو المساس بأديانهم ، ومن يرتكب شيئا من هذا فإنه ـ رغم ضمان حريته الدينية وعدم المساس بها ـ يعرّض نفسه للعقاب .

وقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**لا إكراه فى الدين قد تبيّن الرشد من الغيّ**[2]﴾ ، كما يعنى أننا لا نجبر أحدا على ترك دينه ، فإن معناه أيضا ألاّ يكرهنا أحد على التخلّى عن ديننا ، فإن ضمان هذه الحرية مشروط بعدم اعتداء أحد على غيره ، وإلاكان من حق المعتدى عليه أن يناضل فى سبيل استرجاع حريته إلى إطارها القانونى وحدودها المشروعة .

---

(١) الآية (١٩٣) من سورة البقرة .
(٢) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة .

والاكراه فى الدين لا يقف عند حدّ الضغط المسلّح ، فقد يلبس الضغط ثوب الاغراء ، واستغلال حاجة الإنسان للقوت ، أو العمل ، أو العلاج ، أو نحو ذلك ، ومنعها عنه إلا إذا ترك دينه .

ومن الوسائل الخفّية للضغط أن يلجأ أصحاب أية عقيدة إلى التزييف ، بأن ينسبوا دينهم أو بعض دينهم إلى دين من يحاولون الايقاع به عن طريق الاغراء ، فيصبح أصحاب الدين الآخر كالمسحورين ، فيفقدون كل حصانة تضمن تمسّكهم بدينهم من حيث لا يشعرون .

وهذه الطرق المختلفة للضغط المادى والمعنوى لا نتصوّر أن دينا سماويا ، أو مذهبا سليما يقرّها ، أو يعتبرها داخلة فى إطار حق الإنسان فى الحرية مهما بلغت درجة اعتداد هذا الدين أو المذهب بالحرية والديمقراطية ، ولو كان الأمر كذلك لكان لكل إنسان الحق كل الحق فى الغش والتزوير والتدليس فى الأمور المادية والمعنوية بدون لوم أو عقاب يقع عليه .

وقد تغالى المبشّرون الأجانب فى الدول الإسلامية ، وجاوزوا الحدّ فى التحايل والتزوير ، وألّفوا كتبا ظاهرها أنها كتب إسلامية ، وهى فى الحقيقة وواقع الأمر حرب على الإسلام ، بما تحويه من دس ، وافتراء ، ودعاية كاذبة ، تهدم عقيدة المسلم الذى لم يتسلّح بسلاح الثقافة الإسلامية التى تمنحه الحصانة ضدّ هذه الافتراءات ، فإذا وقف المسلمون فى وجه هذه الحملات التبشيرية اعتبر المبشّرون ذلك منافيا للحرية ، مع أن محاولاتهم للنيل من

الإسلام هى أكبر هدم للحرية وللكرامة الإنسانية .

إن التبشير يهدف إلى غاية خطيرة ، تتمثّل فى هذه الهجمات المسعورة الشرسة التى يقوم بها المبشّرون فى العالم الإسلامى كلّه ، وإن هذه الهجمات قد خطّط لها منذ زمن بعيد .

ولن يكتب النجاح للدعوات التى تنطلق من هنا وهناك داعية إلى التفاهم بين المسلمين وغيرهم من أصحاب العقائد والديانات إلا إذا توقّف أصحاب هذه العقائد والديانات عن حملاتهم المسعورة المسمومة ضدّ الإسلام وشعوبه ، وأن يقدّموا الدليل الواضح على صدق هذه الدعوات بالتفاهم والحب ، لا بالبغضاء والكراهية ، وسوء النيّة والتناقض الظاهر بين أقوالهم المعلنة وأعمالهم الخفيّة .

حكم الردّة :

وقد يسأل سائل فيقول : هل تبقى حرية العقيدة للشخص غير المسلم بعد اعتناقه الإسلام ودخوله فيه فلا يعاقب فى حالة رجوعه عنه كما لم يعاقب من قبل ذلك على عدم الدخول فيه ؟ .

وللإجابة على مثل هذا السؤال نقول : إن المرتدّ يعتبر خائنا للدين الإسلامى الذى انضمّ إليه وانطوى تحت لوائه ثم غدر به ، وهو فى الوقت نفسه يسىء إلى سمعة الإسلام ، وينسب إليه النقص بارتداده عنه ، وقد أجمع علماء المسلمين على وجوب قتل المرتد ، مستدلين على حكمهم هذ بقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « **من بدّل دينه فاقتلوه** » ، وليس قتل المرتدّ هنا عقابا له على

ترك الدين الإسلامى ، ولكنه عقاب على الغدر والخيانة ، فلو ارتدّ فى الخفاء ولم يعلم أحد بارتداده ، أو لم يعلن عن خروجه عن دائرة الإسلام لم يتعرّض له أحد ، أو يفتّش عمّا فى قلبه ، كما كان شأن المنافقين الذين قال عنهم المولى تبارك وتعالى : ﴿**وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون**[1]﴾ .

وقد كان رسول الله ﷺ يصبر عليهم مع علمه بحقيقتهم ، وعندما ظهر نفاق عدد منهم فى بعض المواقف ، وعرض عليه البعض من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ قتلهم ، رفض صلوات الله وسلامه عليه هذا العرض وقال قولته الكريمة : « **لا يتحدّث الناس أن محمّدا يقتل أصحابه** » ، وبناء على ذلك فعقوبة المرتدّ ـ كما سبق أن أسلفنا ـ ليست لمجردّ تغيير العقيدة من غير إعلان الردّة ، ولكنها من أجل حماية جماعة المسلمين من الذين يسيئون إليهم وإلى عقيدتهم ويضرّون بوحدتهم ، ومن أدلّة وجوب قتل المرتدّ أن أبا بكر الصديق ـ رضى الله تعالى عنه ـ قد قاتل المرتدين ومانعى الزكاة .

أمّا الذين خالفوا الإجماع وقالوا بعدم قتل المرتد فقد استدّلوا على صدق قولهم بأن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قد أمهل صفوان بن أميّة بن خلف الجمحى ، الذى كان قد ارتكب عدّة جرائم أهدر الرسول ﷺ دمه بسببها ، فهرب إلى « جدّة » فى

---

(١) الآية (١٤) من سورة البقرة .

طريقه إلى « اليمن » ، وعندما بلغه أن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه قد أمّنه ذهب إليه ، فطلب منه الرسول عليه الصلاة والسلام أن يسلم ، فقال له : أمهلنى شهرين . فقال له الرسول ﷺ : « **أمهلك أربعة** » .

وهذه القصة التى ساقها المخالفون ليس فيها دليل على عدم قتل المرتد ، لأن صفوان بن أميّة لم يكن قد اعتنق الإسلام بعد .

وممّا استدلّ به المانعون لقتل المرتد قصة عبد الله بن سبأ ، الذى دخل فى الإسلام وكان يطمع فى أن تكون له سوق ورياسة بـ « الكوفة » ، وقال إنه وجد فى التوراة أن لكل نبى وصيا ، وأن على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ وصىّ الرسول ﷺ ، وأنه خير الأوصياء ، كما أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه خير الأنبياء ، فقيل لعلىّ : إنه من محبّيك ، فقرّبه إليه حتى أجلسه تحت درجة منبره ، ثم تغالى عبد الله بن سبأ فادّعى أن عليا نبى ، ثم ادّعى أنه إله ، فصمّم على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ على قتله حينما بلغه ما قاله ، فقال له عبد الله بن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ : « إن قتلته اختلف عليك أصحابك » ، فاكتفِ بنفيه إلى « ساباط » بـ « المدائن » .

وقد عقّب المانعون لقتل المرتدّ على هذه القصة بقولهم : وهذا يدّل على أنه لا يجب قتل المرتدّ ، لأنه لو كان يجب قتل المرتد لما اكتفى على بنفى ابن سبأ إلى ساباط المدائن ، وإنما نفاه إليها لأن ما ذهب إليه ليس فى شىء من الرأى ، وإنما هو جهالة وضلالة تضرّ الناس وتفسد الأفكار ، ومثل هذا لا شىء فى العقوبة عليه

بالنفى ونحوه .

وهذه القصة لا تنهض دليلا على عدم قتل المرتدّ ـ أيضا ـ ، لأن هذا التصرّف فعل صحابى ، والحديث والاجماع أقوى فى الاستدلال من أفعال الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ ، وقد فعل على بن أبى طالب ـ كرّم الله وجهه ـ ذلك استجابة لرأى عبد الله بن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ الذى علّله بأنه يخاف من حدوث انشقاق بين أنصار على بن أبى طالب الأمر الذى يؤثّر فى وحدتهم ، وقد اقتضت المصلحة العامة تأجيل تنفيذ الحكم الشرعى أو تعطيله عملا بقاعدة ارتكاب أخفّ الضررين ، كما أنه يجوز قتل المسلم الأسير عند الأعداء ، إذا كان فى بقائه على قيد الحياة ضرر بالمسلمين ، أو قد يكون فيه هزيمة للمسلمين ، مع العلم بأن قتل المسلم حرام أصلا ، بيد أن الضرورات تبيح المحظورات .

وقد روى أن أبا شريك العامرى قال لعلى بن أبى طالب ـ كرّم الله وجهه ـ : ان هنا قوما على باب المسجد يدعون أنك ربّهم . فدعاهم علىّ وقال لهم : « ويلكم ، ما تقولون ؟ » ، فقالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، فقال لهم : « ويلكم ، إنما أنا عبد مثلكم ، آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابنى إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذّبنى ، فاتقّوا الله وارجعوا » ، فرفضوا أن يرجعوا ، وأتوه فى اليوم التالى ، فقال له قنبر : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام . فقال : أدخلهم . فلمّا دخلوا قالوا نفس الكلام ، وفى اليوم الثالث قال لهم على بن أبى طالب ـ كرّم

الله وجهه ـ : « لئن قلتم ذلك لأقتلنّكم بأخبث قتلة » ، فأصّروا على قولهم ، فقال علىّ : « أعنّى ياقنبر بفعلة معهم » ، فحفر لهم خندقا بين باب المسجد والقبر ، وقال : « احفروا وأبعدوا فى الأرض » ، وألقى بالنار فى الخندق وقال لهم : « إنى طارحكم فيها أو ترجعوا » ، فرفضوا الرجوع ، فطرحهم فيها .

وهناك رأى وسط لا يجيز قتل المرتدّ الذى يجد فى نفسه شبهات لا يستطيع مقاومتها ، بشرط ألاّ يخون الجماعة الإسلامية ، ولا ينضم إلى صفوف أعدائها ، وألاّ يتخلّى عن نصرتها وحمايتها وإلا حلّ قتله ، لأنه حينئذ يعتبر خارجا على الجماعة الإسلامية وخائنا لهم .

ولا ريب فى أن علماء المسلمين الذين أجمعوا على قتل المرتد لم يحكموا بوجوب قتله من أجل الحدّ من حرية الإيمان ، التى لا يستطيع أحد أن يتحكّم فيها ، وإنما حكموا بذلك حماية للجماعة الإسلامية .

أمّا الذين يعلّلون وجوب قتل المرتدّ فى عصور الإسلام الأولى بالخوف من ضعف الإسلام ، لأنه لم يكن قد بلغ درجة القوّة التى يتمكّن بها من النفوس ، بخلاف الحال فى العصور الحديثة فحجّتهم ضعيفة ، فقد كان الإسلام أمكن فى النفوس ، والإيمان أقوى فى القلوب فى عهد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، والخلفاء الراشدين ـ رضوان الله تعالى عنهم أجمعين ـ منه فى نفوس المسلمين اليوم ، الذين لا يؤمن تأثّر الكثير منهم بالدعايات التى يروّجها الملحدون وأباطيلهم أكثر ممّا تأثّر أنصار عبد الله بن سبأ بخزعبلاته وخرافاته .

كيف طبّقت نظرية حرية الاعتقاد فى واقع الحياة الإسلامية :

إن دعوة الإسلام قامت على مخاطبة العقل والضمير ، واحترام القوى المدركة الشاعرة فى الإنسان ، وتجرّدت من وسائل القوّة والاكراه ، ولم يجعل القهر المادى بالسيف والنار أداة من أدواته .

ولقد اكتفى الإسلام بخطاب العقل والوجدان ، دون قهر ، حتى بالخوارق المعجزة التى صاحبت الأديان الأولى ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**لا إكراه فى الدين قد تبيّن الرشد من الغى**[1]﴾ ، ويقول عز وجل : ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن**[2]﴾ ، ويقول تقدّست أسماؤه : ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن**[3]﴾ .

وموقف الإسلام من « قريش » التى وقفت منه بادئ الأمر بالقوّة المادية ، وآذت من شرح المولى تبارك وتعالى صدره للإسلام ، لم يكن إلا وسيلة من وسائل الدفاع عن النفس ، وردّ الظلم عن أهله ، يقول الحق جلّ وعلا : ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير**[4]﴾ ، ويقول جلّ جلاله : ﴿**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين**[5]﴾ .

فموقف الإسلام هذا هو موقف دفاعى ، لضمان حرية العقيدة الإسلامية ، لا اكراها لأحد على الإسلام ، وكذلك موقف

---

(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة .
(٢) الآية (١٢٥) من سورة النحل .
(٣) الآية (٤٦) من سورة العنكبوت .
(٤) الآية (٣٩) من سورة الحج .
(٥) الآية (١٩٠) من سورة البقرة .

الإسلام من الشعوب المفتوحة ، لم يكن غزوا لهذه الشعوب بالقوّة والاكراه ، ولا استعمارا للاستغلال السياسى ، أو الاستغلال الاقتصادى ، على نسق الاستعمار فى العصور الحاضرة ، وإنما كان إزالة لقوّة الدولة المادية التى تقهر الشعوب وتصدّها عن الاسلام بالقوّة والجبروت .

وممّا يدلّ فى صراحة ووضوح على حرية الاعتقاد فى الإسلام ، وأن هذا الدين الجديد لا يعتمد على القهر المادى أو المعنوى ، أنه وضع أهل البلاد المفتوحة أمام ثلاث خيارات لكل شعب أن يختار إحداها :

١ ـ الإسلام .
٢ ـ الجزية .
٣ ـ القتال .

يختار الإسلام لأنه دين البشر كافة ، وهذا الدين لا يحصر نفسه فى حدود « الجزيرة العربية » ، وإنما يريد أن يفيض على الإنسانية كلها فى جميع الأقطار ، وهو الجسر الذى يعبره غير المسلم ، فإذا هو أخ للمسلمين جميعا ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم .

أو يختار الجزية ، لأن المسلم يؤدّى ضريبة الدم لحماية الدولة بالقتال والجهاد ، ويؤدّى الزكاة لحماية المجتمع ، والفرد غير المسلم يتمتّع بالأمن والحماية ، وبسائر المرافق التى يتمتّع بها غيره من سائر السكّان فى ظلّ الدولة الإسلامية ، كما يتمتّع بالضمان الاجتماعى عند العجز أو الشيخوخة ، فيجب عدلا أن يساهم فى هذا كلّه بالمال ، وهو ضريبة الجزية ، وقد اعتبرت هذه فى تقدير الإسلام

على أنها بدل لضريبة الدم التى يؤدّيها المسلمون .

وأمّا القتال ، فلأن الامتناع عن الإسلام والجزية إقرار واضح على الحيلولة بين الإسلام وبين الناس ، وفى هذه الحالة يجب أن تزال هذه المقاومة المادية بالقوّة المادية ، لأن هذا هو الطريق أو الحل الوحيد .

هذه هى الصورة الواضحة من حرية الاعتقاد التى كفلها الإسلام لأهل البلاد المفتوحة ، وهذه هى الحماية التى كفلها لكنائسهم ، وبيعهم ، ومعابدهم وأحبارهم ، ورهبانهم ، والوفاء لهم بالعهود والمواثيق ، أمر نادر المثال ، لم تعرفه الإنسانية فى معاملاتها الدولية فى القديم أو الحديث .

حرّية البحث العلمى

إن لكل فرد من الأفراد الحق فى تقرير واعتناق ما يراه صحيحا من نظريات العلم التى تتّصل بظواهر الكون ، من النبات ، والحيوان ، والإنسان .

والإسلام لم يحاول على وجه الإطلاق أن يفرض على العقول أيّة نظرية علمية معيّنة بصدد الظواهر الكونية ، وكل ما يفعله فى هذا الصدد هو حفز العقول ، وحثّ الهمم على النظر والتأمّل فى آيات الكون ، واستنباط قوانينها العامة ، وأنها جديرة بالعبرة والبحث العلمى ، وذلك كاختلاف الليل والنهار ، وتتابع الفصول ، والشمس والقمر ، وتناسل الحيوان والطيور والنبات ، وما إلى ذلك مما يتّصل بشئون الحياة والكون ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**أو لم ينظروا فى ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شىء**[1]﴾ ، ويقول جلّ شأنه : ﴿**وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون . وجعلنا فيها جنّات من نخيل وأعناب وفجّرنا فيها من العيون . ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون . سبحان الذى خلق الأزواج كلها ممّا تنبت الأرض ومن أنفسهم وممّا لا يعلمون . وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا**

(١) الآية (١٨٥) من سورة الأعراف .

هم مظلمون . والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم . والقمر قدّرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم . لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون[1]﴾ ، ويقول الحق جل وعلا : ﴿**ألم تر أن الله يزجى سحابا ثم يؤلّف بينه ثم يجعله ركامًا فترى الودق يخرج من خلاله وينزّل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقه يذهب الأبصار[2]﴾** .

وإن من القواعد التى قام عليها الإسلام النظر والاقتناع ، اللذان يكون من نتيجتهما المعرفة النظرية ، وقد قال علماء التوحيد : إن أول ما يجب على المكلّف هو النظر ثم تأتى بعده المعرفة .

وهذا هو الشأن بالأحرى فيما يتعلّق بالمذاهب والنظريات والأفكار التى ينتهجها الإنسان فى حياته ويسير على أسسها ، وقد وصف المولى تبارك وتعالى المؤمنين بقوله : ﴿**الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب[3]﴾** ، فالذين يحسنون اختيار المنهج الذى يتّبعونه يمتازون بالعقل والهداية ، ولاشك فى أنهما من أفضل الصفات .

والعلم فى الاعتبار الاسلامى هو نتيجة النظر والبحث والمشاهدة والتجربة التى تؤدّى إلى اليقين بالمعلومات ، ويشبه ذلك العلم الذى يأتى عن طريق الوحى الذى يصحبه الايمان من المكّلفين ، لأن التصديق بالوحى متفرّع عن الايمان ، فتكون له نفس نتيجة النظر

---

(١) الآيات (٣٣ . ٣٤ . ٣٥ . ٣٦ . ٣٧ . ٣٨ . ٣٩ . ٤٠) من سورة يس .
(٢) الآية (٤٣) من سورة النور .　　(٣) الآية (١٨) من سورة الزمر .

والتجربة ، يقول المولى تبارك وتعالى فى محكم آياته : ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا**[1]﴾ ، فإذا أهمل الإنسان سمعه أو بصره أو فؤاده ، ولم يستعملها فى الوصول إلى الحقائق ، وركن إلى اتّباع ما لا ينبنى على قاعدة علمية من الأباطيل والأوهام ، فإنه بذلك يكون قد خان أمانته وأبطل عمل القوى المدركة التى وهبه المولى تبارك وتعالى إياها ، واتّبع الذين يخضعون للظنون والأهواء ، فيكون مسئولا عن ابتعاده عن طرق المعرفة الحقيقية وجريه وراء الهوى والخيال .

وبذلك يكون الإسلام قد أرشدنا إلى البحث والنظر للاهتداء إلى الحقائق ، وفتح أمامنا أبواب الحرية فى هذا المجال .

وإذا كان الإنسان مؤاخذا فى اعتبار الشرع على إهماله حق نفسه فى النظر والبحث العلمى ، فمن باب أولى لا يجوز لأحد أن يمنع عنه أسباب العلم ، أو يحرمه من اتّخاذ الوسائل التى تمكّنه من الدرس والجدل والمناظرة والبحث والتجربة .

وإذا كان الإسلام يعتبر الفرد مسئولا عن البحث عن الحقائق العلمية وتخليص العلم من الشوائب التى تتنافى مع الرواية الصحيحة ، أو التجربة المشاهدة ، أو الفكر السليم ، إذا كان الأمر كذلك فقد فتح الإسلام باب العلم والمعرفة على مصراعيه أمام جميع الناس .

والإسلام حينما يحثّنا على العلم يبيّن لنا أن صاحبه يقترن ذكره

---

(١) الآية (٣٦) من سورة الإسراء .

بذكر المولى تبارك وتعالى وملائكته ، يقول جلّ شأنه : ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم**[1]﴾ ، كما يبيّن لنا أن العالم لا يتساوى مع الجاهل ، يقول الحق عز وجل : ﴿**قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**[2]﴾ ، وصرّح بأن بين المؤمن الجاهل وبين المؤمن العالم درجات ، يقول تباركت أسماؤه : ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**[3]﴾ .

يقول « البيضاوى » : « يرفع الله الذين آمنوا منكم بالنصر وحسن الذكر فى الدنيا ، وإيوائهم فى غرف الجنان فى الآخرة » ، وقال فى قول المولى تبارك وتعالى : ﴿**والذين أوتوا العلم درجات**﴾ ، ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل ، فإن العلم مع علو درجاته يقتضى العمل المقرون به مزيد الرفعة ، ولذلك يقتدى بالعالم فى أفعاله ولا يقتدى بغيره ، وفى الحديث الشريف يقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « **فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب** » .

ويعنى الإسلام بتعليم القراءة والكتابة لتوسيع نطاق العلم والمعرفة ، وتدبّر المعانى والحكم التى ينزل بها وحى السماء ، يقول المولى تبارك وتعالى فى محكم آياته : ﴿**اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علّم بالقلم . علّم الإنسان ما لم يعلم**[4]﴾ .

---

(1) الآية (١٨) من سورة آل عمران . (2) الآية (٩) من سورة الزمر .
(3) الآية (١١) من سورة المجادلة . (4) الآية (١ ـ ٥) من سورة العلق .

فهذه الآيات الكريمة شاملة لمعان عديدة فى كلمات قليلة ، فقد ذكرت القراءة ورمز للكتابة بذكر القلم ، وأثبتت أن للوجود خالقا وهو الله عز وجل ، وأشارت إلى قضية علمية ، وهى أن الإنسان قد خلق من علق ، كما دلّت على أن الإنسان لا يزال يبحث ويكتشف ، وأنه سيظهر الجديد من العلوم على يديه مادامت هذه الحياة قائمة .

والإسلام وهو يدعو إلى التدبّر واعمال الفكر يتوجّه بالخطاب إلى العقل البشرى ، وهو يسوق الأدلّة ، ويوضّح الفائدة والحكمة فى كل ما يأمر به ، والأضرار والأخطار فى كل ما ينهى عنه ، ليكون سلوك الإنسان فى حياته عن حرية واقتناع ، وعلى ضوء من المعرفة ، حتى لا يصبح أشبه ما يكون بآلة صمّاء .

وليس فى القرآن الكريم أسرار أو رموز يكون حلّها أو كشف معانيها حكرا على شخص معيّن ، أو طائفة معيّنة دون غيرها ، فهو يمتاز بالوضوح والصراحة ، لأن الغموض يجعل فهم الدين عسيرًا على الأفراد ، وقد جاء الدين لتثقيفهم وتهذيبهم ، كما أنه فى هذه الحالة يمكّن طائفة من الناس من الاستئثار بمعرفة الرموز ، وجعل ذلك طريقا للاستعلاء ، والتحكّم فى نصوص الكتب السماوية ، وهذا ما لا يريده المولى تبارك وتعالى ولا يرضى عنه ، ولذلك لا نجد فى القرآن الكريم غموضا أو ألغازا ، فهو واضح كل الوضوح ، ميسّر للفهم والذكر والعمل ، ولقد قال المولى عز وجل فى هذا الشأن : ﴿**ولقد يسرّنا القرآن للذكر فهل من مدّكر**[1]﴾ .

(١) الآية (١٧) من سورة القمر .

والأمثلة على يسر القرآن الكريم ووضوحه كثيرة ، ففيما يتعلّق بوجود الله سبحانه جل شأنه أتى القرآن الكريم بعدّة براهين على ذلك ، وكلّها براهين عقلية ، يكفينا أن نذكر منها قوله عز وجل : ﴿**أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون**[1]﴾ ، فالعقل يفكّر فيدرك أنه لم يوجد عن طريق الصدفة من غير إله خلقه ، كما أنه لم يوجد نفسه ، والبشر هم أرقى الكائنات الحيّة ، ومع ذلك لم يوجدوا شيئا منها ، فلابدّ إذن من وجود إله خالق للعالم ، خلق الوجود ونسّقه على هذا النظام البديع .

وفى مجال التوحيد ونفى تعدّد الآلهة بيّن أن وجود أكثر من إله واحد يؤدّى إلى التعدّد فى نظام المخلوقات والتفاوت ، يقول الحق جل وعلا : ﴿**ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت**[2]﴾ ، وتعدّد الآلهة ينتج عنه تعدّد مراكز النفوذ وتنازع الآلهة على النفوذ ، وهذا ما نفاه المولى جل شأنه بقوله : ﴿**قل لو كان معه آلهة كما يقولون اذا لابتغوا إلى ذى العرش سبيلا**[3]﴾ ، ويقول تقدّست أسماؤه : ﴿**ما اتّخذ الله من ولد وما كان معه من إله اذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عمّا يصفون**[4]﴾ .

ويبيّن القرآن الكريم أن الآلهة المزعومة التى يعبدها المشركون لم تشهد خلق السماوات والأرض ولا خلق نفسها ، يقول عز وجل : ﴿**ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم**[5]﴾ ،

---

(١) الآيتان (٣٥ ، ٣٦) من سورة الطور .
(٢) الآية (٣) من سورة الملك . (٣) الآية (٤٢) من سورة الإسراء .
(٤) الآية (٩١) من سورة المؤمنون . (٥) الآية (٥١) من سورة الكهف .

ولن تستطيع هذه الآلهة أن تفعل شيئا ، ولا أن تخلق شيئا ، ولو كان المخلوق ذبابة ، يقول الحق جل شأنه : ﴿**يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب**[1]﴾ .

ويبيّن - أيضا - أن الذين يدعون إلها من دون الله عز وجل أشبه بالعنكبوت تبنى لها بيتا ، وأضعف البيوت هو بيت العنكبوت ، يقول جل شأنه : ﴿**مثل الذين اتّخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتّخذت بيتا وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون**[2]﴾ .

ولمّا ادّعى المشركون أن المولى تبارك وتعالى قد اتّخذ ولدا ، بيّن الله عز وجل فساد هذا الزعم ، واستحالة أن يتّخذ ولدا ، لأن الولد يحتاج إليه أبوه لمساعدته ومعاونته والخلافة عنه بعد موته ، والله عز وجل فى غنى عن ذلك ، لأنه هو الحيّ الأزلى الأبدى ، مالك الملك وهو على كل شيء قدير ، يقول عزّ وجل : ﴿**قالوا اتّخذ الله ولدا سبحانه هو الغنى له ما فى السماوات وما فى الأرض ان عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون**[3]﴾ .

ولو كان للمولى تبارك وتعالى ولد لكان بالنسبة له أكثر من الشريك ، ولكان له نصيب فى الخلق والأمر ، لأن الولد سرّ أبيه ، تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا .

---

(١) الآية (٧٣) من سورة الحج .
(٢) الآية (٤١) من سورة العنكبوت .
(٣) الآية (٦٨) من سورة يونس .

وفى مسألة البعث يوضّح القرآن الكريم أن الذى يقدر على البدء يقدر على الإعادة من باب أولى ، وأن هناك دليلا ماديا على إمكان احياء الموتى ، وهو أن المطر ينزل على الأرض الميتة فتحيا وتزهو بالنبات والأشجار والثمار والأزهار ، ويبيّن أنه إذا لم تكن هناك حياة أخرى بعد الحياة الدنيا تجزى فيها كل نفس بما كسبت لكانت الدنيا مخلوقة عبثا بدون هدف ، وهذا أمر لا يستسيغه المنطق السليم ، ولا تتقبّله العقول ، يقول الله عز وجل : ﴿**قل كونوا حجارة أو حديدا . أو خلقا مما يكبر فى صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم أول مرّة فسينغضون إليك رءوسهم ويقولون متى هو قل عسى أن يكون قريبا**[1]﴾ .

إن الواقع يشهد بأنه من المحتّم وجود دار أخرى بعد هذه الدار التى نحيا فيها ، للحساب والجزاء ، حيث لا تضيع الحقوق ، ولا يفلت أى مذنب من العقاب يوم القيامة ، يقول الحق جلّ وعلا : ﴿**فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرّة شرا يره**[2]﴾ .

وفى مجال العبادات التى شرعها المولى تبارك وتعالى قد بيّن لنا الحكمة منها ، والهدف الذى شرعت من أجله ، فهى تصلنا بخالقنا عز وجل ، وتسمو بأرواحنا ، فالصلاة رباط دائم يصل بين العبد وربّه ، ووسيلة من الوسائل التى نستعين بها على الشدائد ، وهى تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتجعل الإنسان هادئ النفس مطمئنّ

---

(١) الآيتان (٥٠ . ٥١) من سورة الإسراء .
(٢) الآيتان (٧ . ٨) من سورة الزلزلة .

القلب ، والزكاة تطهير للقلوب ونماء للمال ، وعطف على الفقراء والمساكين ، والصوم تعويد على التقوى وخشية المولى تبارك وتعالى ، لأن من يترك المباح خوفا من الله عز وجل ، فإنه أجدر أن يترك المحرّم ، والحج لشهود المنافع ولشكر المولى تقدّست أسماؤه على ما أنعم به من بهيمة الأنعام ، وما يعود علينا منها من منافع .

أمّا المشكلات التى توجد فى المجتمعات فقد جاء القرآن الكريم لها بعلاج ناجع ، ونظام محكم ، تضمّنته آيات الزواج والطلاق ، والميراث وشئون المال ، والحدود والقصاص ، وعلاقة الأفراد بعضهم ببعض ، والأمم بعضها ببعض ، والآيات فى ذلك كثيرة جدا فى مختلف سور القرآن الكريم .

وأمّا الآداب السامية ، والأخلاق الرفيعة الفاضلة التى دعا إليها الإسلام ويدعو إليها على الدوام ، فقد أوردها القرآن الكريم فى كثير من آياته الكريمة ، وهناك بعض آيات القرآن الكريم التى تجمع بين الإيمان والعبادات والفضائل ، وذلك كالآيات العشر الموجودة فى أول سورة « المؤمنون » ، وقد قال رسول الله ﷺ فى شأن هذه الآيات : « **أنزل علىّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنّة** » .

إن الإسلام اعتبر العقل من المصالح الضرورية التى لا يستقيم عمران الكون وازدهاره ورقّيه إلا بها ، فكان حفظ العقل وصيانته ثالث المقاصد الضرورية التى عناها الإسلام بعد حفظ الدين والنفس ، وهو يطالب المتديّنين بأن يأخذوا بالبرهان فى أصول دينهم ، ونهاهم عن تحكيم الهوى والعصبية فى الكشف عن الحقيقة ، وفتح باب الاجتهاد على مصراعيه بما يكون فيه تحقيق

مصلحة الأمة الإسلامية ، ورفع الحرج عن المسلمين ، وابعاد المفاسد عنهم .

وكلما خاطب الإسلام خاطب العقل ، وكلما احتكم احتكم إلى العقل ، وكل نصوصه تنطق بأن السعادة من نتائج العقل والبصيرة ، وأن الشقاء والضلالة من لواحق الغفلة وإهمال العقل ، واطفاء نور البصيرة .

والإسلام يعتمد كل الاعتماد على العقل السليم فى كل أحكامه وجميع توجيهاته ، ويفتح أمامه آفاقا بعيدة للتطلّع والاستطلاع ، ويكشف له جوانب الحياة للبحث والدرس ، ويدفعه دوما إلى التجديد والابتكار ، وأطلق له حرية البحث .

الحرية السياسية

لقد قرّر الإسلام « الحرية السياسية » فى جميع مبادئه وكل نظمه ، وإذا كان معنى الحرية بلغة العصر الذى نحيا فيه أن يعطى كل فرد عاقل رشيد الحق فى أن يشترك فى إدارة الدولة ، وشئون الأمة ، ويلاحظ أعمال السلطة التنفيذية عن طريق الاستفتاء العام ، إذا كان هذا هو مفهوم « الحرية السياسية » فى العصر الحديث ، فإن الإسلام قد عرف هذا المفهوم تطبيقا وعملا منذ وجد .

وتأكيدا لهذا المبدأ أمر المولى تبارك وتعالى ، رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وهو الذى لا ينطق عن الهوى ، بأن يشاور المسلمين فى أمورهم ، وألاّ يبرم أمرا دونهم ، يقول عز وجل : ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر**[١]﴾ ، و : ﴿**وأمرهم شورى بينهم**[٢]﴾ .

وكان أساس الشورى عند المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أن يأخذ بما أجمع عليه الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ ، أو استقرّت عليه أغلبيتهم ، ومثال ذلك ما حدث فى

(١) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران. (٢) الآية (٣٨) من سورة الشورى.

غزوة « بدر » ، حيث نزل رسول الله ﷺ وجيشه مكانا غير ملائم للمعركة حربيا ، فقال الحباب بن المنذر بن الجموح ، الذى كان خبيرا بهذه الأمكنة التى نزل فيها المسلمون ، ولم يرق فى عينه الموقع الذى استقروا فيه ، ولم يطمئن إليه : « يا رسول الله : أرأيت هذا المنزل ، أمنزلا أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدّمه أو نتأخّر عنه ؟ .. أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ » ، فقال صلوات الله وسلامه عليه .. « **بل هو الرأى والحرب والمكيدة** » ، فقال الحباب : « يا رسول الله : فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزل ، ثم نغور ما وراءه من الآبار ، ثم نبنى عليه حوضا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون » .

وحينئذ فكّر المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فاقتنع بهذا الرأى السديد ، وأعلن أمام المسلمين أنه قد نزل على رأى الحباب ، وأن فى ذلك الحكمة والصواب .

ولمّا نفّذ المسلمون رأى الحباب وبنوا الحوض قال سعد ابن معاذ ـ رضى الله تعالى عنه ـ : « نبنى لك عريشا تكون فيه ، ونعد عندك ركائبك ، ثم نلقى عدونا ، فإن أعزّنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا ، فقد تخلّف عنك أقوام يا نبى الله ما نحن بأشدّ لك حبا منهم ، ولو ظنّوا أنك تلقى حربا ما تخلّفوا عنك ، يمنعك الله بهم ، يناصحونك ويجاهدون معك » .

وقد أثنى المصطفى صلوات الله وسلامه عليه على سعد ودعا له بخير ، لأنه قدّر الظروف وعرف أن مكان القائد هو الإشراف

والتوجيه ، فلا ينبغى أن يتعرّض للأخطار ، لأن فى حياته حياة الأمة وكرامتها وكيانها ، ثم بنى العريش للمصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، حتى يكون بمأمن من العدو إذا لم يكن النصر فى جانب المسلمين .

وكما حدث ـ أيضا ـ فى شأن أسرى (بدر) الذين عرض رسول الله ﷺ أمرهم على المسلمين ، يستشيرهم ويترك لهم الخيار : أيقتلون ؟ .. أو يطلق سراحهم مقابل فداء يدفعونه ؟ .. فأشار معظم الصحابة بقبول الفداء ، وقال أبو بكر الصديق وكان أكثر الناس رحمة وعطفا : « يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، قومك منهم الآباء والأبناء والعمومة ، وبنو العم ، والاخوان ، وأبعدهم منك قريب ، فامنن عليهم منّ الله عليك أوفادِهم يستنقذهم الله بك من النار ، فتأخذ منهم ما أخذت قوّة للمسلمين ، فلعلّ الله أن يقبل بقلوبهم » .

وأشار فريق آخر من المسلمين فى مقدّمتهم عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ ، وسعد بن أبى وقّاص ـ رضى الله تعالى عنه ـ بقتلهم جميعا ، قال عمر : « يا رسول الله : هم أعداء الله ، كذّبوك ، وقاتلوك ، وأخرجوك ، اضرب رقابهم ، هم رءوس الكفر ، وأئمة الضلال ، يوطىء الله بهم الإسلام ، ويذل بهم أهل الشرك » .

وقد تلطّف المصطفى صلوات الله وسلامه عليه مع صاحبيه الكريمين أبى بكر وعمر ، فضرب لهما أمثلة من الملائكة والأنبياء ، فأما أبو بكر فمثله فى الملائكة كمثل ميكائيل ينزل برضا المولى تبارك

وتعالى وعفوه عن عباده ، ومثله فى الأنبياء كمثل إبراهيم ـ عليه السلام ـ كان ألين على قومه من العسل ، قدّمه قومه إلى النار وطرحوه فيها ، فما زاد على أن قال : ﴿**فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم**[1]﴾ ، وكمثل عيسى ـ عليه السلام ـ إذ يقول : ﴿**إن تعذّبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**[2]﴾ .

وأمّا عمر فمثله فى الملائكة كمثل جبريل ينزل بالسخط من المولى تبارك وتعالى على أعداء الله عز وجل ، ومثله فى الأنبياء كمثل نوح ـ عليه السلام ـ إذ يقول : ﴿**رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديّارا . إنك إن تذرهم يضلّوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفّارا**[3]﴾ ، وكمثل موسى ـ عليه السلام ـ إذ يقول : ﴿**ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم**[4]﴾ .

ومال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه إلى رأى أبى بكر الصديق ، فليس كالعفو شىء يفتح القلوب المغلقة ، فافتدى الكثير من الأسرى أنفسهم ، ومن لم يستطع افتداء نفسه وكان يحسن القراءة والكتابة ، كانت فديته أن يعلّم عشرة من أبناء المسلمين ، وقد عفا رسول الله ﷺ عن بعضهم بغير فداء .

وبعد تنفيذ القرار فى شأن الأسرى نزل القرآن الكريم معاتبا على اختيار الفدية عن التخلّص من أسرى الوثنية ، كما يشير إلى شرائع

---

(١) الآية (٣٦) من سورة إبراهيم . (٢) الآية (١١٨) من سورة المائدة .
(٣) الآيتان (٢٦ ، ٢٧) من سورة نوح . (٤) الآية (٨٨) من سورة يونس .

الأنبياء السابقين فى مثل هذه الظروف ، بيد أن العتاب لم يكن على إطلاق سراح الأسرى والمنّ عليهم بالفداء ، ولكن على نفس الأسر أثناء المعركة ، أى : على عمل تكتيكى حدث أثناء القتال ، وهو اكتفاء رسول الله ﷺ بإنهاء المعركة بأقلّ ما يمكن من الخسائر فى أرواح زعماء « قريش » .

إن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه كان يعلم أن بعضهم قد خرج مكرها ، ومن بينهم رجال من « بنى هاشم » ، والبعض الآخر سبق أن طالب بنقض « الصحيفة » التى كانت بمثابة مقاطعة اقتصادية لـ « بنى هاشم » و « بنى عبد المطلب » ، والتى اتّفقت « قريش » بمقتضاها على ألاّ يتزوجوا من نسائهم ، ولا يبيعون لهم شيئا ، ولا يشترون منهم ، ولا يخالطونهم ، ولا يقبلون منهم صلحا ، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلّموا رسول الله ﷺ للقتل ، واستمرّت هذه المقاطعة المروّعة ثلاثة أعوام لم يجرؤ أحد من « بنى هاشم » و « بنى عبد المطلب » خلالها أن يدخل « مكة » ، ومد ذلك فقد ضربوا أروع الأمثال فى الصبر والاحتمال .

ثم أذن المولى تبارك وتعالى لهذا الليل الطويل أن ينجلى ، فقام خمسة من كرام الرجال فشقّوا صحيفة المقاطعة وأعلنوا نقضها ، وحينئذ خرج « بنو هاشم » و « بنو عبد المطلب » من هذا السجن الضيّق المميت إلى معترك الحياة .

ولقد اعتبر رسول الله ﷺ عملهم هذا حسنة تجزى بمثلها ، أمّا المسلمون الذين آثروا الأسر على القتل فقد كانوا قلّة ، وإن كان بعضهم كان يرجو من استبقاء الأسرى عرض وأخذ الفداء ، يقول

المولى تبارك وتعالى : ﴿**ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم**[1]﴾ . فالمولى تبارك وتعالى ينهى عن اتّخاذ الأسرى قبل الاكثار من قتل الكفّار . ويعيب على من يريد عرض الدنيا . ولولا حكم سابق من الله عز وجل بألاّ يعاقب مجتهدا على اجتهاده مادام القصد خيرا . لان العذاب الأليم .

وتأكيدا لمبدأ « الحرية السياسية » قرّر الإسلام أن اختيار الخليفة موكول إلى المسلمين . وأن الخلافة الشرعية هى ماكانت نتيجة بيعة حرّة ، ذلك : لأنه لم يرد فى كتاب الله عزوجل ، ولا فى سنة رسوه صلوات الله وسلامه عليه تفصيل فى نظام الحك وكيف يكون . وإن القرآن الكريم قد جعل الشورى أساس الحكم فى الإسلام : ﴿**وشاورهم فى الأمر**[2]﴾ . و : ﴿**وأمرهم شورى بينهم**[3]﴾ .

وعلى هذا لأساس الديمقراطى الإنسانى النبيل : ولى الحكم الخلفاء الراشدون ، ولم يكتف الإسلام بذلك ، بل أوجب على السلطة التنفيذية ألاّ تبرم أمرا م أمور الدولة فيه خطورة ومسئولية إلا إذا رجعت فيه إلى المسلمين ، وأن هذه السلطة مسئولة أمام الأمّة عن كل ما تعمله فى حدوداختصاصاتها العامة .

ونذكر على سبيل المثال ، مّايؤكّد هذا المعى فى وضوح :

---

(١) الآيتان (٦٧ . ٦٨) من سورة الأنفال .
(٢) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران . (٣) الآية (٣٨) من سورة الشورى .

ما جاء فى خطبة أبى بكر الصديق ، حين مبايعة المسلمين له بالخلافة .

يقول الخليفة الأول أثر بيعته : « إنى ولّيت هذا الأمر ، وأنا له كاره . ووالله لوددت أن بعضكم كفانيه . ألا وانكم ان كلّفتمونى أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله ـ ﷺ ـ لم أقم به ، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ عبد أكرمه الله بالوحى وعصمه به . ألا وانما أنا بشر لست بخير من أحد منكم ، فراعونى . فإن رأيتمونى استقمت فاتبعونى وإن رأيتمونى زغت فقوّمونى » .

وكان بقية الراشدين . وخلفاء المسلمين . وحكّامهم إذا حدث أمر خطير يتّصل بأمن الدولة وسلامتها . أو حدث من الشئون مالم توضع له قواعد من قبل . إذا حدث هذا : كان الحكّام والأمراء يجمعون أهل الحلّ والعقد وذوى الرأى منهم ، ويستشيرونهم ، أو يستفتونهم ، وينزلون على رأى الأغلبية منهم ، وذلك تمشّيا مع مبدأ الشورى وتطبيقا لروح الإسلام .

وبهذا نستطيع أن نقول : إن النظام السياسى فى الإسلام لم يتّخذ لون الحكم التيقراطى ، أى : السلطان الدينى الذى عرفته مصر الفرعونية . وأوروبا فى العصور الوسطى . ولا لون الحكم الأرستقراطى . أى : سلطة طبقة الأشراف والنبلاء .

لقد كانت حكومة أبى بكر الصديق حكومة شورية ، بويع فيها بالانتخاب العام . واستمدّ سلطة الحكم من الذين بايعوه فى حدود كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ وسنّة رسوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ . وهذا الحكم المقيّد خاضع لرقابة المسلمين جميعا . لكل

فرد أن يحاسب القائم بالأمر ، وليس لطائفة أن تستأثر بأمور الحكم بما تمتاز به على غيرها من الطوائف .

والباحث فى عهد الصديق ـ رضى الله عنه ـ يرى أن تصرّفه كان غاية فى الحرص على الالتزام بكتاب الله ـ عز وجل ـ ، والتأسّى برسول الله ـ ﷺ ـ فى الرعية ، والتنزّه عن كل مطامع الدنيا وزينتها . ثقة منه بأن من ساس أمور الناس ، فأفاد لنفسه منها كان ظالما لنفسه ، وللناس جميعا .

إن انتخاب رؤساء الجمهوريات فى العصور الحاضرة ليس بأكثر من بيعة أبى بكر الصديق التى أنشأتها الشورى ، والحرية الكاملة المقيّدة ، وقد جاء أول خطاب له موطّدا ومثّبتا أسس وقواعد هذه الشورى .

« لقد ولّيت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقوّمونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم » .

هاتان الفقرتان تدلاّن فى إقرار صريح على حقّ الرأى العام فى مراقبة الخليفة وإرشاده . وبحق الناس فى العصيان إذا عصى القائم أمر الله ، وصدف عن أمره ، كما تدلاّن على أن الإسلام أخذ بمبادئ الحرية السياسية ، بما لم تصل إليه أحدث الديمقراطيات فى العصور الحاضرة[1] .

(١) مؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ـ مشكلات المجتمع الإسلامى المعاصر ـ شعبان ١٣٩٢هـ سبتمبر ١٩٧٢م ـ صفحة ١٦٤ و ١٦٥ .

حرية الفكر والرأى

إن موقف الإسلام من حرية الفكر والرأى لا يختلف عن موقفه فى « الحرية السياسية » ، فقد أعطى الإسلام لكل فرد الحق فى أن يبدى رأيه كما يشاء ، وقرّر : أن من أبرز صفات المؤمنين أنهم يجهرون بالحق ، ولا تأخذهم فيه لومة لائم .

وإن الرأى ما هو إلا ثمرة ينتجها الفكر السليم ، والاتّجاه المستقيم إلى طلب الحقائق وإعلانها . والإسلام يقرّر أن حقائق الكون وطبائع الأشياء تجب دراستها . وإعلان ما ينتهى إليه العقل والفكر الحر غير المقيّد بتقاليد سابقة ، لأن الإسلام نهى عن التقليد ، وأمر المؤمن أن يفكّر فيما تحت يده فى الأرض . وما فوقه من أفلاك ، ليتعرّف كنهها . لأنها سخّرت له وذلّلت لإرادته ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**ألم تر أن الله سخّر لكم ما فى الأرض والفلك تجرى فى البحر بأمره ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه**[١]﴾ .

وان العقيدة الإسلامية بنيت براهينها على النظر فى الكون ودراسته ، وإذا كان قد ظهر بعض الذين يظهرون التشدّد فى الدين . وضاق صدرهم حرجا ببعض الدراسات ، فسبب ذلك

(١) الآية (٦٥) من سورة الحج .

أحد أمرين : امّا عجز منهم ستروه بالاستنكار . واما أنهم رأوا الذين يتكلّمون فى الكون قد نقلوه عن فلاسفة « اليونان » ، وظهر منهم انحراف عن العقيدة .

ومهما يكن ، فقد ظهر علماء متديّنون متشدّدون فى تدينّهم قد درسوا الكون وما فيه ، ومن هؤلاء « الكندى » . وقد ذكر أنه تلقّى الكثير منه عن الامام جعفر الصادق ـ رضى الله عنه ـ .

ولا يمكن أن يدرس الكون دراسة علمية إلا إذا كانت حرية الفكر المستقيم ، وإذا كانت دراسة الكون يطلبها الإسلام على سبيل الفرض الكفائى ، فإن حرية الرأى وإعلانه واجبة .

وإن الإسلام أعلى شأن العقل فى إدراك المسائل ، حتى لقد قال علماء الإسلام : ان معرفة الله تعالى واجبة بالعقل . وقالوا : إن الأساس فى فهم المعجزات والأدلّة الشرعية هو العقل .

ولقد حرّر الإسلام الفكر من سلطان الجماعات التى لا تدرك ، وأوجب على المؤمن أن يفكّر طالبا الهداية من الله تعالى ، وأن يتبع ما تهديه إليه الدراسة ، وافق على ذلك من حوله أم خالفوه ، قال تعالى : ﴿**وان تطع أكثر من فى الأرض يضلّوك عن سبيل الله ان يتّبعون إلا الظن وان هم إلا يخرصون**[1]﴾ .

وقد يقول قائل : كيف يكون التفكير الحرّ ولو خالف الجماعة سائغا فى الإسلام ؟ .. مع أن الاجماع فى الإسلام حجّة ، ومع أن من يستقلّ بعقله قد يضلّ عن الحقائق الدينية ، ونقول فى الجواب

(١) الآية (١١٦) من سورة الأنعام .

عن ذلك :

بالنسبة للأمر الأول نقول : إن ذلك فى الأحكام التكليفية الشرعية لا فى الدراسات الكونية . اذ الأولى أساسها العقل ، وفهم العقل ، والاجماع على فهم العقل يجعله حجّة قطعية لا سبيل إلى إنكارها ، أمّا الأمور الكونية ، فالأساس فيها النظر الفاحص والدراسات العقلية ، وقد ينتهى الباحث إلى أمور قطعية ، وما عند الناس احتمالات وظنون ، وأمّا بعض الباحثين فى الكون ، وانحرافهم عن الدين فليس منشأ ذلك الدراسة العقلية المستقيمة ، وإنما منشؤه انحراف الفكر ابتداء ، فهو قد درس بقلب غير سليم ، وإعلانه ما هو ضدّ الدين ، ليس فيه إضافة علم بالأكوان مستمر جديد ، إنما يكون فيه عقم فى الإدراك .

إن حرية الرأى فى الإسلام لا تكون مستقيمة إلا إذا قامت على النظر العلمى القويم ، ولا يعلن منها إلا ما يكون قطعيا ، بالدليل ، لا ما يكون خيالا يتخيّل أو ظنا يظن ، وان الظن لا يغنى من الحق شيئا . ولا يعلن منها إلا ما يكون فى إعلانه فائدة مؤكّدة للناس ، وإذا توهّم متوهّم من الباحثين أمرا يخالف العقيدة اليقينية ، أيكون الخير نشر وهمه ، إن ذلك يكون تضليلا ، ولا يكون تعليما[1] .

وباستقراء تاريخ المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، والخلفاء الراشدين ـ رضوان الله تعالى عنهم أجمعين ـ من بعده نجد أن حرية الرأى والفكر كانت مكفولة ومحوطة بسياج من التقدير ،

(١) المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ـ جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ أكتوبر ١٩٦٦م ـ صفحة ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

ولا نعثر على أيّة محاولة من جانب ولاة الأمور للحجر على حرية الرأى والقول .

وقد ظلّ هذا الأمر مرعيا فى عهد الدولة الأموية ، وصدر الخلافة العباسية ، وقد كان الناس فى هذه الفترة يتناقشون بكل حرية ، وفى حضرة الخليفة نفسه كانوا يتناقشون فى أسرة الخلافة ، ومدى أحقّيتها للخلافة .

يروى أن عمر بن الخطاب ــ رضى الله تعالى عنه ــ كان يخطب يوما ، وهو خليفة ، فيقول : « إن رأيتم فىّ اعوجاجا فقوّمونى » ، فيقوم له رجل من عامة المسلمين فيقول : « لو وجدنا فيك اعوجاجا لقوّمناه بحدّ سيوفنا » ، فما يزيد عمر على أن يقول : « الحمد لله الذى جعل فى رعيّة عمر من يقوّمه بحدّ سيفه » .

وغنم المسلمون ذات يوم أبرادا يمانية ، فخصّه برد ، وخصّ ابنه عبد الله برد ، كأى رجل من عامة المسلمين ، ولمّا كان الخليفة فى حاجة إلى ثوب ، فقد تبرّع له ابنه عبد الله ببرده فصنع منه ثوبا . ثم وقف الخليفة يخطب وعليه هذا الثوب . قال : « أيّها الناس : اسمعوا وأطيعوا » ، ولم يكد يتمّ كلامه حتى وقف رجل من المسلمين ، فقال : « لا سمع لك ولا طاعة » ، فقال عمر : « ولم ؟ » ، قال الرجل : « من أين لك بهذا الثوب وقد نالك برد واحد ، وأنت رجل طوال ؟ » ، قال عمر : « لا تعجل » ، ونادى ابنه عبد الله ، قال : « لبيك يا أمير المؤمنين » ، قال : « ناشدتك الله البرد الذى ائتزرت به أهو بردك ؟ » ، قال : « اللهم نعم » ،

قال الرجل : « الآن فقط نسمع ونطيع[1] » .

(١) المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية - مشكلات المجتمع الإسلامي المعاصر - شعبان ١٣٩٢هـ سبتمبر ١٩٧٢م - صفحة ١٦٦ .

حق المساواة

لقد قام الإسلام على مبدأ المساواة بين الناس ، فلا فضل لعربى على عجمى إلّا بالتقوى والعمل الصالح ، وليس هناك نفس شريفة وأخرى وضيعة ، بل الجميع سواء ، لأن كل الناس سواء ، وربّما تفرق بينهم الأحوال ولكن لا يفرِّق بينهم الشرع والحق ، كما قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**كلكم لآدم وآدم من تراب**» ، وكما قال ﷺ : «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم**» .

وقد حارب الاسلام العادات السيئة التى كانت منتشرة فى العالم فى ذلك الوقت ، من ظلم الأكاسرة والقياصرة والأباطرة ، ومن جبروتهم وطغيانهم ، حارب الاسلام كل هذه العادات ، وجعل مكانها العدل والمساواة والرحمة ، يدلّ على ذلك قول المولى تبارك وتعالى : ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾[1] ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿**ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك**﴾[2] ، وقوله تقدَّست أسماؤه : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله**

(١) الآية (٥٨) من سورة النساء. (٢) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران.

أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تَلْوُوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ [1] .

وقد وردت أمثلة وشواهد من أحاديث رسول الله ﷺ فى حياته وحياة صحابته ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ تؤيّد ذلك .

فقد سرقت امرأة من «بنى مخزوم» فى عهد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، فخافت قبيلتها من قطع يدها ، لأن تطبيق الحدّ على هذه المرأة يعتبر فضيحة تَلْحَقُ بقبيلتها ذات الحسب والنسب ، فما كان منهم إلّا أن استشفعوا بأسامة بن زيد حبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ليكلمه فى عدم قطع يدها ، فقال له رسول الله ﷺ : «**أتشفع فى حدّ من حدود الله ؟** ،» **ثم خطب فى المسلمين قائلاً** : «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» .

فهذه مساواة بين الشرفاء والضعفاء فى الحدود ، فلا توضع عن شريف لشرفه إذا ارتكب ما يوجبها . ولقد بيّن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن التفرقة بين الشرفاء والضعفاء فى الحدود كانت العلة فى ضلال الأمم السابقة .

وحدث أن سواد بن غزية اعتبر أن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه قد آلمه عندما كان يسوّى بين الصفوف يوم غزوة

(١) الآية (١٣٥) من سورة النساء .

«بدر» ، بسيفه لأنه كان متقدماً على الصّف ، فقال لرسول الله ﷺ : «لقد أوجعتنى فأنصفنى» ، فقال له عليه الصلاة والسلام : «**دونك بطنى فاقتص منى**» ، فأقبل سواد على الرسول ﷺ وقبّل بطنه ، ثم أخذ يكرّر هذا القول : «هذا اليوم الذى أفدى فيه المصطفى بحياتى» .

وتخاصم عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ مع شخص أمام رجل من المسلمين يسمّى شريحاً ، اختاره خصم عمر بن الخطاب ليفصل بينهما ، فحكم شريح على عمر ، فعيّنه عمر قاضياً على «الكوفة» .

وتنازع علىّ بن أبى طالب ـ كرّم الله وجهه ـ وهو أمير على المؤمنين مع يهودى ، فاحتكما إلى شريح ، فسأل علىّ بن أبى طالب البيّنة فعجز عن اقامتها ، فوجّه اليمين إلى خصمه اليهودى فحلف ، فقال شريح : «البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر» ، وحكم بالدرع لليهودى ، فاستغرب اليهودى ذلك الأمر ، وقال : «قاضى أمير المؤمنين يحكم لى عليه !» ، ونطق بالشهادتين وأسلم .

وتحدث القرآن الكريم عن مبدأ المساواة بقوله : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾[1] .

فالعمل الصالح هو المبدأ والأساس فى التفاضل بين الناس ، وهو الميزان الحق الذى يوزن به الناس .

(١) الآية (١٣) من سورة الحجرات .

إن الإسلام عندما جاء بمبدأ المساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات لم يكلّف العبد بأكثر ممّا كلّف به السيد ، ولم يجعل للسيّد من الحقوق ما ليس للعبد ، بل الجميع أمام المولى تبارك وتعالى وأمام شريعته سواء ، فلم يفرض الجهاد مثلاً على الضعفاء والفقراء وحدهم ، ولم ترفع التكاليف عن الأغنياء ، ولم يستثن الشرفاء من إقامة الحدود ، ولم يجعل غفران الذنوب وقفاً على الأغنياء والموسرين ، بل الكل متساوون فى الحلال والحرام ، وفى الفروض والواجبات .

يقول إبن حزم فى كتابه «الأحكام» : «فكل خطاب منه ﷺ لواحد فيما يفتيه ويعلمه إياه ، هو خطاب لجميع أمّته إلى يوم القيامة» .

ولم تقتصر المساواة فى الإسلام على الحقوق والواجبات والأحكام ، بل شملت العلم والمعرفة والدعوة أيضاً ، فقد كان المصطفى صلوات الله وسلامه عليه يدعو سادات «قريش» إلى الاسلام وهم يعرضون عنه ، ولكنه ﷺ كان يلح فى دعوتهم ، وفى ذات يوم كان عليه الصلاة والسلام متصدياً للحديث مع الوليد ابن المغيرة ، يحاول أن يهديه إلى الإسلام ، والوليد بن المغيرة فى ذلك الوقت سيّد من سادات «قريش» وكبير من كبرائها . وفى اسلامه كسب عظيم ومغنم كبير ، ومن أجل ذلك كان المصطفى صلوات الله وسلامه عليه مستغرقاً كل الاستغراق فى الحديث معه ، ومشغولاً به عن أى شىء آخر .

وفى هذه اللحظات مرّ به عبد الله بن أم مكتوم ــ وكان أعمى ــ

وجعل يستقرئه القرآن ، وألحّ عليه قائلاً : «أقرئنى وعلّمنى ممّا علّمك الله» ، فشقّ ذلك على رسول الله ﷺ ، وآلم الرسول عليه الصلاة والسلام أن يصرفه عبد الله بن أم مكتوم عن الحديث مع الوليد بن المغيرة ، الذى كان يطمع فى إسلامه ويتمنّاه ، فعبس فى وجهه وأعرض عنه ، فنزلت الآيات الكريمة : ﴿**عبس وتولى . أن جاءه الأعمى . وما يدريك لعله يزكى . أو يذّكر فتنفعه الذكرى . أمّا من استغنى . فأنت له تصدّى . وما عليك ألّا يزكى . وأمّا من جاءك يسعى . وهو يخشى . فأنت عنه تلهّى**﴾[1] ، تعاتب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، وصار الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ذلك يكرم عبد الله بن أم مكتوم كلّما مرّ به ويحسن استقباله ، ويقول له : «**مرحباً بمن عاتبنى فيه ربى**» .

إن رسول الله ﷺ كان يعتقد أن الفرصة التى يمكن أن تتمّ بإسلام الوليد بن المغيرة سوف يترتّب عليها اسلام عدد كبير من «بنى مخزوم» ، وذلك تبعاً لإسلام زعيمهم ، أمّا عبد الله بن أم مكتوم فيمكن أن يتعلّم ما يريد فى أى وقت آخر ، وبالتالى لا تضيع فرصة وجود الرسول ﷺ مع الوليد .

وقد طبّق المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام مبدأ المساواة على نفسه ، فلم يكن يحبّ أن يتميّز على أصحابه ، بل كان يرى نفسه بهم ، فكان يقول لأصحابه إذا قاموا له : «**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظّم بعضهم بعضا**» .

---

(١) الآيات (١ ـ ١٠) من سورة عبس .

وأمر الرسول ﷺ بالمساواة بين الخدم والمخدومين ، فقال : «هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل ويلبسه ممّا يلبس ، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم ، فإن كلّفتموهم فأعينوهم» .

ومن هنا تتجلى الحكمة العظيمة فى تقرير مبدأ المساواة فى الشريعة الاسلامية ، فالجميع أمام شريعة المولى تبارك وتعالى سواء ، يسرى على الغنى منها ما يسرى على الفقير ، وتطبّق أحكامها على الكبير كما تطبق على الصغير ، بدون أدنى تمييز لمركز اجتماعى ، أو اعتبار وظيفى ، فقد ألغى الاسلام الفردية والطائفية ، وأزال ما بين الطبقات من الفروق فى الحقوق والواجبات ، ووحّد الشريعة وأخضع لها كافة الناس ، والعدالة تامة للجميع .

إن المساواة تامة فى كل شىء بين الناس ، عامة فى الاسلام ، مساواة فى الحقوق والواجبات ، وفى الكرامة وأمام القانون ، لأن الناس خلقوا متساوين فى حكم المولى تبارك وتعالى ، فلا فضل لأحد على آخر إلّا بالتقوى والعمل الصالح ، يقول الحق جل وعلا : ﴿إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾[1] .

ويقول عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – : «أما والله ما أرسل عمّالى إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلتهم ليعلّموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلىّ ، فوالذى نفسى بيده اذن لأقصنّه منه ، وقد رأيت رسول الله

(١) الآية (١٣) من سورة الحجرات

صلوات الله وسلامه عليه يقصّ من نفسه» .

لقد سوّى الإسلام بين الناس فى الحقوق والواجبات ، وجعلهم سواء أمام الشريعة ، فالشريعة ماضية عليهم أجمعين .

ومبدأ سريان قانون الشريعة على جميع الناس واضح كلّ الوضوح فيما قاله رسول الله ﷺ قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى ، وقت أن استقبل المسلمين بهذه الكلمات الكريمة : «**أيها الناس : من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحناء فهى ليست من شأنى**» .

ولقد ذهب الاسلام فى الحقوق مذهباً أبعد وآصل ، إذ جعل كفالة العاجز عن الكسب حقاً مفروضاً يؤدى إليه من بيت المال فى الدولة ، ولصاحبه كلّ الحق فى أن يطالب به فى حالة إذا لم يصل إليه ، ولا اعتبار لأى شيء آخر إلّا اعتبار انسانية الإنسان وبشريته .

وحسب الاسلام أن يحفظ على الإنسان حقّه ، فلا يسمح بالاعتداء على هذا الحق ، ولوكان هذا الاعتداء تطاولاً باللسان .

وحسب الاسلام ـ أيضاً ـ أنه يدفع أصحاب الحقوق إلى الحصول عليها إذا تراخوا فى طلبها ، ويحمّلهم أوزار التراخى ، كما يدفع من لديهم هذه الحقوق إلى بذلها ، ويحمّلهم أوزار التراخى فى البذل .

وفيما يتعلّق بحقوق المرأة ، فإن الاسلام كان له فى شأنها فضل السبق ، برغم ما يزعمه البعض من الناس فى وقتنا الحاضر من أن

«أوروبا» هى السابقة فى هذا المجال .

لقد جاء ليقوّم اعوجاج أعداء المرأة من أهل الجاهلية ، وأهل الأديان على السواء ، وكان من أهمّ ما أعلنه فى هذا الصدد أن الخطيئة قد وقعت من آدم وحواء ، وأن القرآن الكريم لا يعترف بعداء موروث إلا عداء الشيطان لبنى آدم من ذكور واناث ، وحياتنا على هذه الأرض تمثّل الصراع بين الخير والشر ، بين الإنسانية والشيطان ، وقد غفر المولى تبارك وتعالى لآدم وحواء هذه الخطيئة ، وحوّاء ليست مسئولة عنها بعد غفرانها ، على أن الاسلام لا يعترف بتوارث الخطيئة ، ولا يؤخذ الأبناء بما ارتكبه الآباء ، يقول الله عزّ وجلّ : ﴿**تلك أمّة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عمّا كانوا يعملون**﴾[1] ، وهذه الآية الكريمة وإن كانت قد نزلت فى شأن أهل الكتاب إلّا أنه يصحّ الاستئناس بها فيما نحن بصدده من مبدأ عدم توارث الخطيئة ، وممّا يدلّ على ذلك ـ أيضاً ـ قول الله جلّ شأنه : ﴿**لا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**﴾[2] ، وقوله جلّ وعلا : ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[3] .

وقد بيّن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أن النساء شقائق الرجال فى الأحكام ، فكل حق يملكه الرجل تملكه المرأة أيضاً ، ويجب عليها مثل الذى يجب عليه عند التساوى فى المهمات ، فهى تشاركه فى الفرائض والمحرّمات ، وهما سواء فى الثواب والعقاب إذا

(١) الآية (١٣٤) من سورة البقرة . (٢) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .
(٣) الآية (١٦٤) من سورة الأنعام .

تساوت أعمالها .

وكان هذا هو نقطة البداية فى تحرير المرأة ، فهى تماثل الرجل فى حق الحياة ، وفى حق الكرامة ، وفى حق الحريّة ، وهى شريكة له أيضاً فى الواجبات .

وبذلك أظهر الاسلام حقيقةَ المرأة واضحة جليّة ، فهى إنسان ، وعضو فى المجتمع له شأنه ، وله حقوق وعليه واجبات ، وأبطل الاسلام بذلك خرافة العقيدة الجاهلية ، التى تتمثّل فى اسطورة الخطيئة الموروثة عند الغربيين فى النظرة إلى المرأة .

ولقد اهتمّ الاسلام بالمرأة من أول طفولتها ، وحرص على الاهتمام بها فى هذه المرحلة المهمة من حياتها بحسن تربيتها ، وتلقينها مبادىء دينها ، حتى تشبّ على خلق رفيع ، ويشهد على ذلك قول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**ما من أحد يدرك ابنتين أو أختين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلّا أدخلتاه الجنّة**» ، فقال رجل : **وواحدة يا رسول الله !**» **فقال عليه الصلاة والسلام** : «**وواحدة**» .

ولم يفرق الاسلام بين الرجل والمرأة فى حقّ التملّك والتصرف فى ملكها ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**للرجال نصيب ممّا اكتسبوا وللنساء نصيب ممّا اكتسبن**﴾ [١] وقال جلّ شأنه مؤكداً حقّها فى الميراث : ﴿**للرجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً**

(١) الآية (٣٢) من سورة النساء .

مفروضاً﴾[1] ، وجعل لها نصف نصيب الرجل فى الميراث بقوله تقدّست أسماؤه : ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين**﴾[2] .

وهذا لا يتعارض مع مساواتها بالرجل ، لأن الرجل مكلّف بالانفاق عليها وعلى أولاده ، وليست المرأة ملزمة النفقة ، كما أن الرجل يدفع الصداق للمرأة عند الزواج بها فيزيد فى ملكيتها ، لذلك تجلّت حكمة التشريع الاسلامى فى جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل فى الميراث .

وسوّى الاسلام بين الرجل والمرأة فى التعليم والتثقيف ، يقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**» ، وسوّى بينهما أيضاً فى العمل الصالح والتقرّب إلى المولى تبارك وتعالى ، يقول عزّ وجلّ : ﴿**من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيّبة ولنجزينّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾[3] ، ويقول جلّت حكمته : ﴿**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً**﴾[4] ، وبالنسبة للعمل الدنيوى فإننا نجد المرأة كانت تزاوله فى عصر صدر الاسلام ، فقد ولّى خليفة المسلمين عمر

(١) الآية (٧) من سورة النساء .
(٢) الآية (١١) من سورة النساء .
(٣) الآية (٩٧) من سورة النحل .
(٤) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب .

ابن الخطاب ــ رضى الله تعالى عنه ــ امرأة تسمّى « الشفّاء » سوق « المدينة » .

وقد نالت المرأة حقوقها السياسية فى الاسلام ، يقول المولى تبارك وتعالى : **﴿يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾**[1] .

إن الإسلام هو النظام الوحيد الذى سما بالإنسان وكرّمه ، وأزال الفوارق فى الحقوق ، وفى المعاملات بين جميع أفراده ، وإن ما تدعيه الأمم الديمقراطية اليوم من أن العالم مدين لها بمبدأ المساواة يناقضها واقعها ، وسياستها ، وقوانينها ، فحقوق الإنسان التى تتصارع الأمم على تنازع شرف وضعها ، قد أعلنها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه منذ بدء الدعوة الإسلامية مع تطبيقها ، وسار على منواله الخلفاء الراشدون من بعده ، وكثير من فضلاء الأمة الاسلامية الذين كانوا مفخرة التاريخ الاسلامى .

(١) الآية (١٢) من سورة الممتحنة .

حق العمل

لو جاز لأى أمة من الأمم فى طول الأرض وعرضها أن تتقاعس عن العمل ، أو تتباطأ فيه ، أو ترضى منه بالقليل ، لما جاز ذلك بالنسبة لأمة المسلمين ، لأن العمل فى الاسلام بآفاقه المديدة التى لا تحدّها حدود ، ولا تعترض طريقها عقبات ، فريضة على جميع المسلمين ، وحق من حقوقهم .

ولقد نصّ القرآن الكريم على تكريم بنى آدم بقوله تبارك وتعالى : ﴿**ولقد كرّمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً**﴾ [1] .

وتكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان دليل على انه لا يجوز استعباده أو إذلاله ، لأن الله جلّ وعلا قد ميّز الإنسان على سائر مخلوقاته بالعقل الذى يقوده إلى الإيمان ، وبما يمتاز به من تركيب جسمانى خاص يسهّل له القيام بمختلف الأعمال التى يمارسها ، كالاعتدال ، والاستواء ، ذلك أن المولى تقدّست أسماؤه خلق كل شىء منكبّاً على وجهه ، وخلق الإنسان مستويًا . له لسان ، ويد ، وأصابع يقبض بها على الأشياء ، فتساعده على تناول الطعام باليد ، لانهشا بالفم كما تفعل الحيوانات ، وسوّى كفّه بطريقة

(١) الآية (٧٠) من سورة الإسراء .

خاصة ، بحيث تمكّنه من تحريك ابهامه بحيث يواجه أصابع اليد .

وقد ذكر المولى ـ جلّ اسمه وعزّ قوله ـ هذا فى قوله الكريم : ﴿**وصوّركم فأحسن صوركم**﴾[1] ، وقوله جلّ جلاله : ﴿**لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم**﴾[2] ، فممّا يميّز الإنسان عن غيره من سائر المخلوقات التى خلقها الله عزّ وجلّ ، يستطيع العمل بيده .

وممّا يدلّ على أن العمل اليدوى من أشرف الأعمال ، أن المولى تبارك وتعالى نسبه إلى نفسه فى قوله عزّ وجلّ : ﴿**يا إبليس مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى أستكبرت أم كنت من العالين**﴾[3] ، وقوله جلّ شأنه : ﴿**أو لم يروا أنّا خلقنا لهم ممّا عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون**﴾[4] .

وقد قرن المولى تبارك وتعالى بين العمل وبين سائر العبادات فى كتابه الكريم ، فيدلّ قوله عزّ وجلّ : ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾[5] ، على الجمع بين العمل والصلاة ، وأنزل سبحانه وتعالى فى صدد الحج قوله جلّ جلاله : ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾[6] ، فدلّ ذلك على جواز الجمع بين العمل والحج ، بعد أن كانوا يحرّمونه فى الجاهلية ، وقد تحرّج المسلمون فى أول الأمر من العمل فى الحج ، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية الكريمة .

(١) الآية (٦٤) من سورة غافر .
(٢) الآية (٤) من سورة التين .
(٣) الآية (٧٥) من سورة ص .
(٤) الآية (٧١) من سورة يس .
(٥) الآية (١٠) من سورة الجمعة .
(٦) الآية (١٩٨) من سورة البقرة .

الدين لا يجافى العمل :

ولقد لفت الاسلام أنظار المسلمين إلى العمل كثيراً ، حتى لا يزعم أحد أن الدين يجافيه ، أو أن التوكّل ينافيه ، بل لقد عدّه من صميم القربات ، فما العمل إلّا نوع من العبادة يتقرّب به الإنسان إلى خالقه عزّ وجلّ ، ويثاب عليه إن كان حلالاً طيّباً ، ويعاقب عليه إن كان خبيثاً حراماً ، يقول الحق جلّ وعلا : **﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾**[١] ، فعمل الإنسان وإن قلّ شأنه ، ولو كان الاحتطاب ، وجمع أغصان الشجر المتساقطة ، أفضل وأشرف من أن يقعد الإنسان ساكتاً ، ينتظر المعونات والصدقات ، ويمدّ يده فى ذلّة إلى ذوى المال .

ولا تقف الأعمال الصالحة التى يدعو إليها المولى تبارك وتعالى ، ويشيد بها القرآن الكريم عند حدّ أعمال القلب ، ولكنها تتجاوز ذلك إلى جميع أنواع السلوك الإنسانى ، وما يترتّب عليه إزاء الفرد والجماعة على السواء ، حتى يخلق المجتمع السليم الناهض الوثّاب إلى المجد .

وليس من العمل فى شىء الاعتذار عن التقصير ، أو دعوى الجدّ والتشمير عن السواعد بدون أن يقوم على ذلك أثر واضح بيّن ملموس ، فى الحياة الاجتماعية ، والسلوكية ، ولكن العمل بذل الطاقة والقدرة على اكتساب الخيرين : خير الدنيا ، وخير الآخرة ، ولا يكون ذلك إلّا بالحرص على تحقيق المقاصد الشرعية من الأعمال

(١) الآية (١٠٥) من سورة التوبة .

القلبية والبدنية .

روى أن رسول الله ﷺ مرّ عليه رجل ، فرأى الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ من جلده ونشاطه ، فقالوا : «يا رسول الله : لو كان هذا فى سبيل الله» ، فقال صلوات الله عليه وسلم : «**إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفّها فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان**» .

وقد وجّه الاسلام أنظار المسلمين إلى هذا المعنى الحيوى الشريف عندما همّ البعض أن يسرفوا فى صور العبادة ، من صلاة ، وصوم ، ونسك ، وزهادة ، فردّهم الاسلام إلى الخيار الوسط ، فخير الأمور أوسطها ، فلا شطط ، ولا مغالاة ، ولا ركون أو تخاذل ، يقول المولى سبحانه تقدّست أسماؤه : ﴿**لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا**﴾[1] .

وصوّر المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ذلك للمسلمين عملياً فى صور متعددة ومتنوعة ، منها : أن رسول الله ﷺ قال : «**انى لأصوم وأفطر ، وأصلّى وأنام ، وآكل اللحم ، وآتى النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منّى** ، » ، ومعنى هذا أن الإسلام يطلب من المسلمين أن يسايروا فطرهم التى جبلوا عليها ، لأن الانسلاخ عنها مستحيل .

---

(١) الآية (٨٧) من سورة المائدة .

درس عملى :

جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له عليه الصلاة والسلام : : «**أما فى بيتك شىء ؟**» قال : «بلى . لدينا كساء نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء» ، فقال له الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «**إئتنى بهما**» ، فأتاه الرجل بهما ، فأخذهما ﷺ من يده وقال : «**من يشترى هذين !**» فقال أحد الجالسين : «أنا .. آخذهما بدرهم» فقال عليه الصلاة والسلام : «**من يزيد على درهم !**» ، مرّتين أو ثلاثاً ، فقال رجل آخر : «أنا آخذهما بدرهمين» ، فأخذ المصطفى صلوات الله وسلامه عليه الدرهمين وأعطاهما للأنصارى ، وقال له : «**اشتر بأحدهما طعاماً فابعثه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأتنى به**» ففعل الأنصارى ما أشار به عليه رسول الله ﷺ ، وأتاه بالقدوم ، فشدّ فيه الرسول عليه الصلاة والسلام بيده الكريمة ، ثم قال له : «**إذهب فاحتطب به ، ولا أرينّك خمسة عشر يوماً**» .

وعقب انتهاء المدّة جاء الأنصارى إلى رسول الله ﷺ وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال له الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «**هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة**» .

فهذا درس عملى من المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ليرى المسلمين كيف أن الاسلام يحثّ على العمل ، وكيف كان رسول الله ﷺ يعالج المشاكل على أحدث الطرق التربوية ، وأقربها إلى الدين وإلى الدنيا .

هذا هو الاسلام .. وهذه هي عظمة الاسلام .. وصدق المولى سبحانه تبارك وتعالى حيث يقول : **﴿هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها ، وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾**[1] .

إن الاسلام يربّى أبناءه تربية كريمة ، تربية تقوم على الإيجابية ونبذ السلبية ، تربية قوامها وعمادها الاعتزاز بالكرامة ، وليس أقدر على تحقيق ذلك من العمل والسعى الدائب الجاد الذى ترتبط به عزّة الفرد والجماعة ، ويتوقف عليه اقتصاد الأمة فى جميع المجالات .

والعمل الذى يدعو إليه الاسلام هو العمل النافع المفيد المنتج ، الذى ينزّه صاحبه عن ذلّ الحاجة وهوان المسألة ، ويجعله يحيا حياة كريمة شريفة ، ولا يحنى هامته لغير المولى تبارك وتعالى .

وقد وجّه الاسلام كل فرد فى المجتمع إلى العمل المشروع ، والكسب الحلال ، ورغّبه فيه ترغيباً شديداً ، وربطه بالإيمان فى كثير من آيات القرآن الكريم ، وأحاديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه .

ومصادر الكسب الحلال متعدّدة ، منها :

١ ــ التجارة المشروعة .

٢ ــ الصناعة .

٣ ــ الزراعة .

٤ ــ غلّة البيوت والأرض .

(١) الآية (١٥) من سورة الملك .

٥ ـ أجر العامل المباح وأجر الوظيفة .

وما إلى غير ذلك من طرق الكسب التى تطمئن إليها النفوس المؤمنة ، والتى يرضاها الاسلام .

وقد اعتبر الاسلام السعى لطلب الرزق والجهاد فى سبيل المولى تبارك وتعالى عبادة تعادل قيام الليل ، ونجد مصداق ذلك فى قول الله جلّ وعلا : **﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدّر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً﴾**[1] .

ومن هذا يتبيّن لنا أن العمل فى المجال الاقتصادى ، والجهاد من أجل حماية البلاد مقدّمان على قيام الليل .

العمل فى المجال الاقتصادى :

إن للعمل فى المجال الاقتصادى اتّجاهات واضحة بيّنة يركز عليها ، ويعمل على إبرازها ، لتكون أساس التعامل والتعاون بين الناس ، فمن ذلك حريّة اختيار العمل الكفيلة بتحقيق الكفاية والكفاءة ، وتقرير تكافؤ الفرص بين الناس فى السعى المشروع ، والسّماح بالتسابق ، والتسامح فى إجادة العمل والانتاج ، واباحة العرض والطلب ، ما لم يؤد ذلك إلى الاضرار بمصلحة الجماعة ،

(١) الآية (٢٠) من سورة المزمل .

والحثّ على التزام العدل ، لنفى الظلم والغش ، والترغيب فى الاحسان لتعديل الأوضاع الاجتماعية ، والأخذ بأيدى الضعفاء والمساكين ، والقضاء على الشر فى نفوس البؤساء والمعوزين .

فإذا تهيّأت كل هذه الأسباب أقدم الناس كافة على العمل بكل جوارحهم شاعرين بما له من شرف ، وما وراءه من نفع لهم ولمجتمعاتهم ، وتولّدت فى نفوسهم يوماً بعد يوم المحبّة والتعلّق بالعمل لذاته ، والشجاعة على القيام به ، والالتزام على الوفاء له حتى يفرغ العامل من عمله ، فيحبّ الإنسان العمل لذات العمل ، ويجد فيه لذّته ، ويأنس فيه لمظاهر كرامته ، وعندئذ يحسّ فيما يقوم به من نشاط بالمسئولية الخطيرة الملقاة على عاتقه تجاه المجتمع ، الذى يقابل ماله عليه من فضل ، وما يلقاه منه من عناية ورعاية وحرمة وكرامة ، يكون لزاماً عليه أن يوفيه حقّه بتقديم عمله الذى اعتمده فيه متقناً كاملاً .

وهذه الأوصاف الجليلة من المحبة للعمل ، والشجاعة فيه ، والصبر عليه ، والاتقان له ، والوفاء به ، لاينبغى أن تخصّ واحداً من العاملين دون آخر ، لأن الدين يقتضيها ، والأخلاق تفرضها ، وأى عامل فى المجتمع الاسلامى يجعل من هذه الأوصاف والخصال سمته وخلاقه ، ويتّخذ منها دستوره ومبادئه ، لا يعدم الفضل ، ولا يفارقه التوفيق ولا يخلفه النجاح .

ومتى أصبح العمل هدف الانسان وغايته التى يحقّق بها نفعاً ، ويرجو بها أجراً ، فإننا لن نجد للمرء عنه حولاً ، ولا به لديه بدلاً ، ومن هذه الناحية اختلفت أحوال العاملين الناصبين الكادحين عن

أحوال اللاهين والقاعدين المتحلّلين ، ويظهر ذلك فى المستويات الدنيا والعليا .

خير قدوة :

وقد جعل المولى سبحانه تبارك وتعالى الرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ خير قدوة لنا فى حياتنا ، فقد كانوا لا يستكبرون عن العمل مهما كان نوعه مادام هذا العمل عملاً شريفاً ، وخاطب الله جلّ شأنه الرسل بقوله : ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم**﴾[1] ، وقد كان سيدنا داود ـ عليه السلام ـ يشتغل بصناعة الدروع من الحديد ، قال المولى عزّ وجلّ : ﴿**وألنّا له الحديد . أن اعمل سابغات**﴾[2] ، وكان سيدنا سليمان ـ عليه السلام ـ يشتغل بصناعة النحاس ، قال تعالى : ﴿**وأسلنا له عين القطر**﴾[3] ، وكان موسى ـ عليه السلام ـ يرعى الغنم فى «مدين» .

وكان المصطفى صلوات الله وسلامه عليه يرعى الغنم فى «مكة» قبل بعثته ، كما اشتغل بالتجارة أيضاً ، ولم يكن يستكبر عن التعاون مع غيره فى أى عمل من الأعمال فيه خير ، فقد حضر هدم «الكعبة» وبناءها وعمره خمس وثلاثون سنة ، وذلك عندما جاءها سيل جارف فصدّع كل جدرانها ، فأرادت «قريش» أن تهدمها وتعيد بناءها من جديد ، وقد قسّم العمل فيها على جميع القبائل ،

---

(١) الآية (٥١) من سورة المؤمنون .
(٢) الآيتان (١٠ - ١١) من سورة سبأ .
(٣) الآية (١٢) من سورة سبأ .

وشارك رسول الله ﷺ فى هذا العمل ، فكان ينقل الحجارة مع عمّه العباس .

ولمّا ارتفع البناء قدر قامة ، ووصلوا إلى مكان وضع الحجر الأسود ، اختصموا فيمن يكون له شرف وضعه فى مكانه، واشتدّ النزاع حتى كاد أن يفضى إلى حرب أهلى ، فأشار أحد رؤساء القبائل بتحكيم أول داخل عليهم ، فساقت الأقدار المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، فقالوا : هذا الأمين .. رضينا محمداً . ولم يختلف عليه أحد ، فبسط رداءه ووضع عليه الحجر الأسود ، وطلب من الرؤساء أن يمسك كل واحد منهم بطرف من الثوب ، وأمرهم أن يرفعوه ، حتى إذا حاذى موضعه من الركن أخذه بيده الكريمة فوضعه فى مكانه ، ثم بنى عليه .

وقد ضرب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أروع الأمثلة للتواضع والمشاركة فى العمل ، عندما شرع فى بناء مسجده فى المكان الذى بركت فيه الناقة عقب وصوله إلى «المدينة» مهاجراً ، فقد اشترك مع أصحابه فى حمل الحجارة والطوب واللّبن ـ أى : الأخضر ـ على كواهلهم .

وقد ضاعف من حماس الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ رؤيتهم للرسول صلوات الله وسلامه عليه يعمل بنفسه كواحد منهم ، كارهاً أن يتميّز عليهم ، فارتجز بعضهم هذا البيت :

لئن قعدنا والرسول يعمل   لذاك منّا العمل المضلّل

وعندما بدأ المسلمون فى حفر «الخندق» فى غزوة «الأحزاب» ، لم يتركهم رسول الله ﷺ يعملون وحدهم ، بل اشترك معهم فى

العمل ، وكان يتمثّل بقول القائل :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلّينا
فانزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا إن أرادوا فتنة أبينا

وكان المصطفى ﷺ إلى جانب ذلك دائم التشجيع للمسلمين ، فإذا رأى ما حلّ بهم من التعب والجوع يذكّرهم بالآخرة ، وما أعدّ فيها المولى تبارك وتعالى من السعادة والنعيم المقيم للمؤمنين قائلاً :

اللهم لاعيش إلّاعيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

فيردّ عليه المسلمون ـ وقد امتلأت نفوسهم بالإيمان ناسين ما هم فيه من المتاعب والآلام ـ قائلين :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وكان رسول الله ﷺ يتعاون مع المسلمين فى الحرب ، وكان أشجعهم ، وأشدّهم أقداماً عند اشتداد القتال ، وكانوا يحتمون به من الأعداء ، إذا عظم الخطب وجلّ الخوف ، وقد تحدث على بن أبى طالب ـ كرّم الله تعالى وجهه ـ عن ذلك بقوله : «كنّا إذا احمرّ البأس اتّقينا برسول الله ـ ﷺ ـ فلم يكن أحد منّا أقرب إلى العدو منه ، وكان صلوات الله وسلامه عليه يعلن عن نفسه فى الحرب قائلاً : «**أنا النبى لا كذب . أنا ابن عبدالمطلب**» .

وكان الخلفاء الراشدون ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ يمجدون العمل متأثّرين بالروح الاسلامية ، التى طبّقها رسول الله ﷺ على نفسه اقتداء بهدى الرسل السابقين ـ عليهم السلام ـ ممتثلاً فى ذلك قول المولى تبارك وتعالى : ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾ ، ومتّبعاً تعاليم القرآن الكريم التى أنزلها الله عزّ

وجلّ عليه .

وجاء اقتداء الخلفاء الراشدين بالمصطفى صلوات الله وسلامه عليه تنفيذاً لقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة**﴾[1] ، فقاموا بالسعى والعمل ، ولم يكلّموا ، فبنوا حضارة شامخة ومدنيّة عريضة ، دانت لهم الدنيا بالعظمة والمنعة أيام عزّهم ومجدهم .

إن نظرة الاسلام إلى العمل إيمان يحمل على الأخلاص والاتقان والمراقبة ، وبرّ يحقّق به النفع والخير للمجتمع الإنسانى ، فيمكّنه من كل الوسائل لهدايته ، والتطوّر به تطوّراً كاملاً ، وتقوى تدرأ عن صاحبها الشرور ومسالكها ، والضرر وأسبابه ، وتملأ قلب المؤمن الصادق خوفاً وخشية ، ولا غرابة فى ذلك .. فالاسلام يوازن بين مطالب الجسد ومطالب الروح ، ويجمع بين العمل للدنيا والعمل للآخرة فلا يترك أحدهما ، لأن ترك العمل للدين والآخرة والانغماس فى لهو الدنيا ومتاعها يقطع المرء عن إنسانيته ، وعن القيم الروحية السامية ، وأما ترك أعمال الدنيا والاستغراق فى العبادات والأعمال الروحية وتضييع ما عداها ففيه أضعاف للجسم وقتل لقواه ، والدين دين حياة وقوّة واعزاز للإنسان والانسانية .

وقد رسم القرآن الكريم طريق الجمع بين الأمرين فى قول المولى تبارك وتعالى : ﴿**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض**

(١) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

إن الله لا يحب المفسدين﴾[1] .

فالواجب على كل مسلم أن يعمل للدنيا وهو ذاكر للآخرة ، دون أن ينسى نصيبه من الدنيا ، كما قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه ، حتى يصيب منهما جميعاً ، فإن الدنيا بلاغ إلى الآخرة ، ولا تكونوا كلّا على الناس**» .

وروى البيهقى عن عبدالله بن عمر ــ رضى الله تعالى عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال : «**اعمل عمل امرىء يظن أن لن يموت أبداً ، واحذر حذر امرىء يخشى أن يموت غداً**» .

إن الاسلام يدفع الإنسان دوماً إلى العمل النافع المفيد فى الدنيا والآخرة ، وإلى العمل على كل ما يرفع شأن المسلمين ويعيد إليهم كرامتهم وعزّتهم التى كتبها المولى تبارك وتعالى لهم ، حيث يقول عزّ وجلّ : ﴿**ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون**﴾[2] .

إن الدين الاسلامى هو دين العبادة والعمل ، دين مسايرة الفطر وتهذيبها ، دين المعاملة والاصلاح ، دين الانتاج والاجتماع ، دين يأمر بالتقدّم والعمل فى سبيل اقامة مدنية صالحة ، والعيش فى الدنيا بما أحلّ المولى تبارك وتعالى فيها من الطيبات ، بدون تبذير ولا اسراف ، دين أساسه العزّة والكرامة والعمل .

---

(١) الآية (٧٧) من سورة القصص .
(٢) الآية (٨) من سورة المنافقون .

حرية العمل

تقوم الديمقراطية الاقتصادية فى الاسلام على أمرين أساسيين :

١ـ منع الاستغلال .

٢ ـ تقديس حق العمل .

فالمجتمع الذى يسمح بأن يستغلّ إنسان أخاه الإنسان ، ويأخذ نتيجة عمله بغير حق ، أو الذى يحول بين الناس وبين التمتّع بحقهم فى العمل لكسب الرزق ، أو يحرمهم من أجورهم ، بعيد كل البعد عن روح الديمقراطية والحرية الاقتصادية .

أما المجتمع الديمقراطى المثالى فهو الذى يعطى فرصة العمل لكل أفراده ويساعدهم على أن يعملوا ، ويحميهم من استغلال المستغلين ، واحتكار المحتكرين ، وقد توعّد المولى تبارك وتعالى كانزى الأموال بأشدّ أنواع العقاب ، يقول الحق جلّ وعلا : **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾** [١] .

وقد حرّم الاسلام كنز الذهب والفضة ـ وهما العملة الأصلية ـ

---

(١) الآيتان (٣٤ ، ٣٥) من سورة التوبة .

بهدف المحافظة على الطرق الطبيعية لرواجها ، لأن منع كنزهما معناه : وجوب استعمالها وانتقالها وتداولها فى أيدى الناس بالوسائل المشروعة للمعاملات .

ومعنى هذا أن وسائل الكسب يجب أن تتاح للجميع ، وأن الأموال قد جعلها المولى تبارك وتعالى لقضاء الحاجات وتهيئة أسباب السعادة والعيش الكريم لجميع الناس ، فهى وسيلة وليست غاية ، فلا يصح أن يقصد الناس إلى تجميعها وتكديسها بدون هدف ، أو بهدف الاستغلال والاحتكار ، وهذه هى الحكمة فى وجوب توزيع الفىء على الذين يستحقونه ، يقول المولى سبحانه عزّ وجلّ : **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾**[1] ، أى : حتى لا تكون الأموال حكراً فى أيدى جماعة من الأغنياء ويحرم منها بقية الناس .

وممّا لا شك فيه أن تجميع المال ، وجعله غاية ، واعتباره سلعة تباع وتشترى ، يكون من نتيجته الاتّجار فيه كبضاعة ، مع أنه وسيلة لتحصيل البضائع ، وهذا هو الربا الذى نهى عنه الاسلام ، وهو نظام مبنى على الكسب بأى وجه من الوجوه ، ومن أى طريق مشروعاً كان هذا الطريق أو غير مشروع ، ويعتبر المال غاية ، ولا يقدّر قيمة العمل ، وفيه أكل أموال الناس بالباطل .

أمّا العمل فقد أوجبه الاسلام وأمر به ، وجعله من أهمّ وسائل

---

(١) الآية (٧) من سورة الحشر .

الكسب المشروع ، فقد قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**إن أفضل الكسب كسب الرجل من يده ، وأن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده**» ، وقال المولى تبارك وتعالى فى كتابه الكريم : ﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون**﴾[1] ، وقال عزّ وجلّ : ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا**﴾[2] ، وقال جل شأنه : ﴿**من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون**﴾[3] ، وقال رسول الله ﷺ : «**إن الله يحب العبد المحترف ، ويكره العبد البطّال**» .

وعلى ذلك فجميع المسلمين مطالبون بالعمل ولكل من يعمل أن يتمتّع بثمرة عمله ، ولا ينقص منه شىء .

ومن واجب الدولة إزاء هذا حماية كل من يعمل من استغلال المستغلين ، ويكون ذلك بأمرين :

١ ـ اعطاء الفرصة لجميع الأفراد لكى يعملوا وينتجوا .

٢ ـ ألّا ينقص من أجر العامل شىء ، وألّا يستغل فائض قيمة عمله إلّا فيما يعود عليه بالمنفعة ، أو ما ترجع فائدته إلى المصارف الشرعية ، التى يساهم فيها مثل سائر أفراد المجتمع الذى ينتمى إليه .

وأعظم دليل على وجوب حماية العامل هو قول المولى تبارك وتعالى على لسان صاحب سيدنا موسى ـ عليه السلام ـ ، عندما

---

(١) الآية (١٠٥) من سورة التوبة . (٢) الآية (٣٠) من سورة الكهف .
(٣) الآية (١٥) من سورة هود .

أراد أن يبيّن له الحكمة فى خرقه للسفينة : ﴿**أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً**﴾[1] ، فقد تعمّد خرق السفينة ليحمى هؤلاء المساكين ، الذين يعملون فى البحر من أخذ الملك لسفينتهم بطريق القوّة ، وهذا الملك لم يكن يأخذ السفينة المعيبة ، أمّا خرق السفينة فيمكن اصلاحه .

وإذا كان العمل مشروعاً فإن أكل المال بالباطل محرّم شرعاً ، ويدلّ على ذلك قول المولى تبارك وتعالى : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[2] ، والباطل هو ما يكون بلا مقابل ، سواء كان اغتصاباً أو ربا أو غشا أو خيانة ، فتبقى وسيلة واحدة للكسب المشروع ، وهى العمل ، أو ما أحلّه المولى تبارك وتعالى من الميراث ، والهبة ، والزكاة ، والصدقات لمستحقيها .

على أن حرية العمل لا بدّ أن تكون فى إطار احترام حق الغير والمصلحة العامة ، وألّا يكون العمل من أنواع المفاسد والمحرّمات التى تضرّ بالمجتمع .

(١) الآية (٧٩) من سورة الكهف .
(٢) الآية (١٨٨) من سورة البقرة .

حق الملكية

إن القرآن الكريم تولّى شئون الإنسان بالاصلاح والتهذيب والتنظيم فى جميع مجالات الحياة ليهيئه بذلك لتكوين مجتمع مثالى ، ولتحسن خلافته عن المولى تبارك وتعالى فى الأرض ، فربّاه على مبادىء وأسس الدين تربية روحية ، وأخلاقية ، واجتماعية ، وعالجه من كل ما أصابه ويصيبه من انحرافات البيئة ، ونوازع النفس ، ونزغات الشيطان ، ووضع له الأسس التنظيمية لكل شأن من الشئون التى تنزع إليها النفس ، ويتهافت عليها الأفراد ، وتضطرب حولها الأفكار والنزعات ، كالمال ، وولاية الحكم ، والدماء ، وما إلى غير ذلك .

والمال عند الناس مثيل للروح ، يحبه الإنسان ويحرص عليه ، ويضن به ، وتلك طباع وسجايا مغروسة فى الإنسان تجاه المال ، نلمسها فى أخلاقه ، ونحسّها فى سلوكه ، ونشعر بها فى تعامله مع الغير ، وقد أشار المولى تبارك وتعالى إلى هذه الطباع وتلك السجايا وهو يصف الإنسان بقوله عزّ وجلّ : ﴿**وإنه لحب الخير لشديد**﴾[1] ، أى : لحب المال ، وبقوله جل شأنه : ﴿**قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لأمسكتم خشية الانفاق وكان**

(١) الآية (٨) من سورة العاديات .

الإنسان قتورا﴾[1] .

ولو ترك الإنسان لطباعه هذه وسجاياه تلك ، يتصرف فى المال حيث توجّهه غريزته لا اختلّت الموازين ، وساءت النتائج ، لأنها تدفع بالإنسان إلى جمع المال والاكثار منه ، وتوحى إليه بألّا يخضع لأمر أحد فى هذا المال ، وأن لا يتقبّل الفروض التى يضعها أى نظام لهذا المال ، وألّا يتقبّل ـ كذلك ـ القيود التى تحدّ من تصرّفاته فى هذا المال ، وتجعله يحرص عليه ويضنّ بانفاقه ما طاوعه الحرص ، فتنقبض يده عن فعل الخير ، فلا يصل رحماً ، ولا يغيث ملهوفاً ، ولا يحنو على يتيم ، ولا يفرّج كربة مكروب ، ولا يسهم فى عمل حيوى عام ، وبذا تنحلّ روابطه ، وتقلّ صلاته ، وتضمحلّ اتّصالاته ، ويصبح عضواً أشلّ فى المجتمع ، لا يفيد ولا يستفيد ، وتتعطّل معه سنن الحياة ، والمال هو الذى وقف به هذا الموقف المهين .

وتطهيراً للإنسان من هذه الخلال المشينة ، وأداء لرسالته البشرية ، وحرصاً على الكرامة الإنسانية ، تولّى التشريع الاسلامى وضع سياسة خالدة للمال ، تحقّق للفرد رغباته وميوله الفطرية نحو المال ، وتمدّ يدها الرحيمة لذوى الحاجات من بنى الإنسان ، تسدّ عوزهم ، وتقيم أودهم ، وتفرّج كربتهم بصورة تحفظ عليهم ماء وجوههم ، وتشعرهم بأنهم أصحاب حقوق فى هذا المال ، فجاءت سياسة عادلة لا يضارّ بها مالك المال ، ولا تغمط حقاً

(١) الآية (١٠٠) من سورة الإسراء .

للمجتمع ، ولا تعوق سنن الحياة المتطوّرة ، وذلك حرصاً على وحدة الكلمة ، وانماء للعاطفة ، وحفظاً لسنن الحياة الطيبة ، فكانت هذه السياسة الحكيمة[1] .

إن الاسلام عنى بالمال عناية خاصة ، وسلك بسياسته المالية طريقة مثلى ، تكفل السعادة والهناء لكل طبقاته ، وتضمن الرغد والعيش الهنىء لكل أفراده مهما تفاوتوا فى مقادير الثروة ووسائل العيش .

والاسلام عندما أقرّ حق الملكية الفردية إنما فعل ذلك مسايرة للغريزة البشرية التى من قواعدها ـ كما يقول علماء النفس ـ حب التملّك كسائر الغرائز الأخرى التى لا يمكن تجاهلها .

والغرائز لم تودع فى الإنسان إلّا لتحقّق أعمالاً هامة ، ومصالح جليلة ، إذا حوّرت ووجهت إلى الطرق النافعة والسبل الخيّرة ، ومن هذه الغرائز حبّ التملّك ، فهو غريزة قائمة بالإنسان يوجّه صاحبها إلى الأخذ بأسباب التملّك المشروعة ، والطرق المباحة .

والاسلام حين أقرّ الملكية جعل لها من الطرق أعدلها ، ومن الأبواب أوسعها ، فقد شرع المولى تبارك وتعالى الأحكام العادلة ، والأنظمة القيّمة لطريق الكسب وسبيل العيش ، وجعل هذه الطرق فسيحة واسعة ، فقد بنى الاسلام معاملاته على قاعدة أصولية عامة ، هى : أن الأصل فى المعاملات الاباحة ، ما لم يرد حظر شرعى .

(١) القرآن حياة وعصمة ـ الطبعة الثانية ـ صفحة ١٣٤ .

فالاسلام بهذه القاعدة العامة فتح باب الكسب على مصراعيه ، فجميع المكاسب من البيوع ، والاجارات ، والمشاركات ، والمقاولات وغيرها ، عقود صحيحة شرعية مباحة ، فلا يمنع من ذلك إلّا أشياء معدودة ، وهى كل عقد يتضمّن ظلم الغير وبخسه حقَّه من عقود الغرر والضرر ، والجهالة ، والغش والتدليس ، ومن ذلك أبواب الربا التى هى ظلم لأحد المتعاملين وبخس لأحد العاقدين ، كما حرّم الاعتداء على حق الغير بالنهب ، والسلب ، والغصب ، والخيانة ، وجعل لذلك عقوبات صارمة لحفظ الأموال ولحراسة الحقوق .

وطرق الكسب فى الاسلام كثيرة ومتنوّعة ، منها :

١ ـ التجارة بأنواعها ، فقد مارسها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، ومارسها أصحابه ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ ، وقد سئل رسول الله ﷺ : أى الكسب أفضل ؟ .. فقال : «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**» ، وقال عليه الصلاة والسلام : «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه**» .

٢ ـ ومثل التجارة بالأعيان ، الذى هو البيع ، العقد على المنافع التى هى الاجارة ، فهى عقد صحيح محترم معصوم ، يتقاضى عليه الأجير حقّه بقدر ما يؤدّى واجبه ، وقد حثّ على هذا التبادل بين المؤجّر والأجير ، فقال للأجير : ﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾[1] ، وقال للمؤجّر : «**اعطوا**

(١) الآية (١٠٥) من سورة التوبة .

الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه» ، وقال المولى تبارك وتعالى فى الحديث القدسى : «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة**» ، منهم «**رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» .

٣ ـ الصناعات بأنواعها ، فقد جعلها علماء الاسلام من فروض الكفايات ، بمعنى أنه يجب على المسلمين أن يقوم بها من يكفى منهم لحاجة الناس ، فإذا لم يقوموا بها أثموا ، وقد حثّ الشارع على اتقانها والنصح فيها ، ورغَّب فى مزاولتها ، فقال : «**ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده**» .

٤ ـ الشركات بأنواعها ، فقد مدح المصطفى صلوات الله وسلامه عليه شريكه السائب بن أبى السائب بقوله : «**كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك ، لا تدارينى ولا تمارينى**» ، وقال ﷺ : «**قال الله عزّ وجلّ : ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه﴾** ، فالشركات بأنواعها عقود نافعة ، عظيمة الأثر ، واسعة العمل ، لأنها تعتمد على الحركة الواسعة ، والتعاون فى العمل والرأى ، وتستند إلى المشاورة ، فإذا لم تدخلها الخيانة آتت أفضل الأرباح ، وأجلّ الفوائد .

٥ ـ تملّك المباحات من احياء الأرض الميتة ، والاحتطاب ، والاحتشاش ، وقتل الصيد ، واخراج أصداف البحر وجواهره ، ونحو ذلك من تملّك كل ما ليس مملوكاً ولا فيه اختصاص لأحد ، فقد قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**من أحيا أرضاً ميتة فهى له**» ، وقال ﷺ : «**من سبق إلى مباح فهو أحق به**» .

٦ ـ اقطاعات الولاة للأراضى والأشجار المباحة ، والجلوس

فى الأسواق والميادين مما لا يضرّ بالمصلحة العامة ، وقد اقطع المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أصحابه ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ أراضٍ مباحة صارت ملكاً من أملاكهم ، وحقاً من حقوقهم .

٧ ـ ومن تلك المكاسب الطيّبة الغنائم التى يستولى عليها المسلمون حينما يدافعون عن عقيدتهم من عدوّهم المهاجم الذى يحاول التعدّى على مقدساتهم ، أو الوقوف فى طريق نشر دعوتهم ، فيقاتلونه دفاعاً عن المقدسات ، أو طرداً له عن وجه دينهم ، فما غنموه منه من سلاح وعقار ومال فهو حلال لهم ، فقد قال المولى تبارك وتعالى : ﴿**فكلوا مما غنمتم حلالاً طيّباً**﴾[١] ، وقال عزّ وجلّ : ﴿**وأثابهم فتحاً قريباً * ومغانم كثيرة يأخذونها**﴾[٢] ، وقال تقدّست أسماؤه : ﴿**وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطأوها**﴾[٣] ، وقال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**وجعل رزقى تحت ظل رمحى**» .

هذه هى بعض الطرق المباحة لاكتساب المال وحيازته المشروعة ، وهى طرق مستقيمة ، لا ظلم فيها على أحد ، ولا تعدّ على حقوق الآخرين ، بل هى سبل شريفة كريمة ، تعتمد كل الاعتماد على الجد والاجتهاد ، وبذل الجهد فى الكسب ، والتشمير والتعمير ، وتنافى الكسل والخمول والبطالة ، فالاسلام بهذه المبادىء دين عملى ، ودين حركة ونشاط ، ودين سعى وطلب ،

(١) الآية (٦٩) من سورة الأنفال . (٢) الآيتان (١٨ ـ ١٩) من سورة الفتح .
(٣) الآية (٢٧) من سورة الأحزاب .

يقول الحق جل وعلا : ﴿**هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه**﴾[1] ، ويقول جلّ شأنه : ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾[2] .

والآيات والأحاديث فى الحث على السعى والجدّ كثيرة ، واباحة التملّك بهذه الطرق ، والاعتراف بملكية الفرد هو ما ترضيه العقول النّيرة والأفكار الصحيحة والفطر السليمة ، فإن ما يكسبه الإنسان هو مقابل ما يبذله من جدّ وجهد ، وعوض عمّا يقوم به من كدح وكد ، فالجزاء من جنس العمل ، وثواب المولى تبارك وتعالى رتّب حصوله على العمل والاجتهاد ، يقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿**ولا تجزون إلّا ما كنتم تعملون**﴾[3] ، ويقول عزّ وجلّ : ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾[4] ، وكذلك مكاسب الدنيا هى جزاء وثواب لمن عمّرها وثمّرها ، فملكية الفرد إذا لا تخالف شرعاً حكيماً ، ولا عقلاً سليماً ، ولا قانوناً مستقيماً .

والاسلام حينما أقرّ الملكية صانها وحفظها من عبث العابثين ، فكما حرّم الدماء والأعراض حرّم كذلك الأموال ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[5] ، ويقول جلّ شأنه : ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾[6] ، ولقد فرض المولى تبارك وتعالى العقوبات الرادعة لمن اعتدى على الأموال المعصومة ، وتجرّأ على

(١) الآية (١٥) من سورة الملك .
(٢) الآية (١٠) من سورة الجمعة .
(٣) الآية (٥٤) من سورة يس .
(٤) الآية (٧) من سورة الزلزلة .
(٥) الآية (١٨٨) من سورة البقرة .
(٦) الآية (١٠) من سورة النساء .

الحقوق المصونة ، فمن ذلك السارق الذى تناولت يده مالاً محرّماً عليه ، ولم يراع الأمانة وحرمة أخيه المسلم ، جعلت عقوبته قطع يده ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾ (1) ، ومن ذلك قطّاع الطريق الذين يخيفون الناس ، ويجلسون لهم على الطرقات ، فينهبون أموالهم ، ويعتدون على أرواحهم ، فيسببون بذلك إيقاف السبل ، واخافة المسلمين وازعاجهم ، يقول المولى عزّ وجلّ : ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم**﴾ (2) .

ومن ذلك الاعتداء على أموال الناس بالغصب والقهر ، فهو فى نظر الشرع جرم كبير ، واعتداء خطير ، يستحقّ منتهكه عقوبة الدنيا والآخرة ، يقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**من ظلم شبراً من أرض طوّقه من سبع أرضين يوم القيامة**» ، ويقول ﷺ : «**لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا بطيب نفسه**» .

ومن ذلك الخصومات الكاذبة ، والدعاوى الباطلة ، التى يراد منها استحلال مال المسلمين ، وهذا فى نظر الشرع جريمة كبرى ، ومعصية عظمى ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «**من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه**

---

(1) الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(2) الآية (٣٣) من سورة المائدة .

الجنة» ، فقال رجل «وإن كان يسيراً ؟» فقال ﷺ : **«وإن كان قضيباً من أراك»** ، ويقول صلوات الله وسلامه عله : **«من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان»** .

إن الاسلام الحكيم حينما شرع الملكية الفردية ، وصانها بسياج من الحراسة الشديدة والرقابة العتيدة ، لم يضعها فى يد أهلها ، ولم يجعل لهم الحرية المطلقة فيها ، بل عدّهم أمناء عليها ، حافظين لها ، مستخلفين فيها ، فقال تبارك وتعالى : ﴿**وأنفقوا ممّا جعلكم مستخلفين فيه**﴾[1] ، وقال عزّ وجلّ ﴿**وآتوهم من مال الله الذى آتاكم**﴾[2] ، فهو بهذا يقدّر أن المال بيد الأفراد ليس لصالحهم فقط ، وإنما لصالح المجموعة منهم .

والاسلام بعد أن قرّر مبدأ استخلاف المال بيد صاحبه ، وأنه وكيل فى هذا المال عن الجماعة ، والجماعة مستخلفة فيه عن المولى تبارك وتعالى : ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة**﴾[3] ، بعد أن قرّر هذا المبدأ الذى يقضى بأن المالك ليس له كامل الحرية فى التصرّف فى هذا المال ، وإنما تصرّفاته مقيّدة بحدود هى فى الحقيقة صلاحٍ له ولمجموعته ، فمنع من الاسراف والتبذير لئلا يذهب المال هدراً بلا فائدة ولا عائدة ، فقال تبارك وتعالى : ﴿**وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[4] ، وقال عزّ وجلّ : ﴿**ولا تبذّر تبذيرا . إن المبذرين كانوا اخوان**

---

(١) الآية (٧) من سورة الحديد . (٢) الآية (٣٣) من سورة النور .
(٣) الآية (٣٠) من سورة البقرة .
(٤) الآية (١٩٥) من سورة البقرة .

الشياطين﴾[1] ، وقال جلّ شأنه : **﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾**[2] .

كما نهى عن وضع المال فى يد من لا يصونه ولا يصلحه ، لئلا يفسده ويتلفه ، فقال تقدّست أسماؤه : **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً﴾**[3] ، وقال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : **«إن الله يكره لكم قيل وقال واضاعة المال»** .

فهذه إشارات موجزة إلى حرمة الأموال ، وتقييد تصرّفات القائمين عليها ، لئلا يظنّوا أنهم إنما خوّلوا هذا المال ليسخّروه وفق مشيئاتهم وطوع ارادتهم ، ولوكانت ممّا لا يتّفق والشرع الحكيم ، والعقل السليم .

ولقد جعل الاسلام فى الأموال التكافل الاجتماعى بين الطبقات ، وهذا التكافل جاء فى طرق كثيرة وأبواب واسعة ، بحيث إذا طبّق ونفّذ أصبحت الأمة الاسلامية كلها سعيدة ، تعيش فى سعة من رزقها ، ورغد من عيشها ، ومن تلك الأبواب :

الزكاة : فالزكاة فى الاسلام ركن من أركانه ، وقاعدة من بنائه ، فلا يستقرّ له عماد بدونها ، ولا يقرّ له قرار بهدمها ، لأنها احدى أركان الاسلام الخمسة ، يقول رسول الله ﷺ : **«بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأن محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت»** ، فالزكاة إذاً عقيدة يدرك المؤمن أن اسلامه لا يتم بدونها ،

---

(١) الآيتان (٢٦ ، ٢٧) من سورة الإسراء .
(٢) الآية (٣١) من سورة الأعراف . (٣) الآية (٥) من سورة النساء .

فهو يؤديها بدافع من دينه ، ووازع من ضميره ، كما تقرّر لديه أنه يدفعها لأنها نصيب مشترك فى ماله للمستحقين ، فاسمها عند العامة حق الله عزّ وجلّ ، وقال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه :

«**وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ فى فقرائهم**» ، فشائبة الشراكة فيها بين الأغنياء والفقراء واضحة بيّنة ، ولذا فإنه لوحظ فيها العدالة والمواساة بين المعطين والآخذين ، فإنها لا تكون إلّا فى الأموال النامية بالتجارة ، أو الحراثة ، أو نتاج السائمة ، بخلاف الأموال المجمّدة من أجل استعمالها فلا زكاة فيها .

ثم لوحظ فى توزيعها المصالح العامة والمصالح الخاصة ، فالذين يأخذونها للحاجة إليها هم :

١ ـ العاملون فيها .

٢ ـ الغارمون لاصلاح ذات البين .

٣ ـ المجاهدون فى سبيل الله جلّ شأنه .

٤ ـ المؤلّفة قلوبهم ، وهؤلاء يأخذونها لحاجة الأمة إليهم ، وقسم يأخذها لمصلحته الخاصة من الفقراء والمساكين ، وأبناء السبيل ، والغارمين لأنفسهم ، وذوى الرقاب .

وحرم منها الأغنياء لئلا يكون المال دولة بين الأغنياء ، كما حرم منها الأقوياء ، لأنهم أغنياء بكدّهم وجهدهم ، وحرّم منها الأقرباء الذين تجب نفقتهم على المزكّى ، لأن نصيبهم من هذا المال هو النفقة الشرعية لا الزكاة ، فلا يزاحمون مستحقى الزكاة فيها .

ثم ان الزكاة نصيب وافر يدور كل عام ، فإذا نظّم وأخرج ببذل ، ووزّع بعدل ، صار له أثر كبير فى المجتمع ، فيسدّ حاجة

المحتاجين ، ويكفى عوز المعوزين ، فلن يبقى محتاج ولا جائع .

ومن تلك المصارف الاسلامية : الكفّارات ، فقد جعل المولى تبارك وتعالى اطعام الطعام ، والصدقة على الفقراء والأيتام ، وتقديم القربان ، باباً من أبواب تكفير الذنوب المرتكبة ، وتحلّلاً من الإيمان المعقودة ، وجبراً فى خلل العبادات المشروعة .

ومن مصارف الاسلام : النفقات الواجبة على الأقربين : فقد جعل المولى تبارك وتعالى فى أموال الأغنياء النفقة الواجبة على أقاربهم وذوى رحمهم ، فقال وهو أصدق القائلين : ﴿**وبالوالدين احساناً وبذى القربى**﴾[1] ، وقال عزّ وجلّ : ﴿**وآت ذا القربى حقّه**﴾[2] ، وقال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه حين سئل عن موضع البر : «**أمّك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى تلى ذلك ، حق واجب ورحم موصولة**» ، وقال ﷺ : «**الساعى على الأرملة والمساكين كالمجاهد فى سبيل الله ، وكالقائم الذى لا يفتر ، والصائم الذى لا يفطر**» .

ومن ذلك الوصية : فإن المولى تبارك وتعالى لم يترك الانسان يغفل عن الاحسان حتى فيما بعد الموت ، لئلا تنقطع أعماله ، وينقضى برّه واحسانه ، فشرع له الوصية ، يقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم**» ، ولمّا كان توزيع البر ينبغى أن يتناول أكبر عدد من الناس ، ولا يكون عند عدد محدود ، فإنه مع

---

(١) الآية (٣٦) من سورة النساء .

(٢) الآية (٢٦) من سورة الإسراء .

الوارثين من الوصية ، يقول سيّد الخلق ﷺ : «**إن الله أعطى كل ذى حق حقّه ، فلا وصية لوارث**» ، فإن الورثة مكتفون بنصيبهم من الميراث .

ومن أبواب المصارف الاسلامية الوقف : فقد حثّ المشرّع العظيم على الوقف وحبّب إليه ، لينتفع الموقف بالصدقة الجارية ، وينتفع الموقف عليه بالغلّة والنماء ، روى أن عمر بن الخطاب لمّا أصاب من الغنيمة أرضاً بـ «خيبر» طيْبة نفيسة ، استشار المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عن طريق الاحسان بها ، فقال ﷺ : «**إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها**» ، فجعلها عمر ــ رضى الله تعالى عنه ــ فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل .

ومن باب التكافل الاسلامى فى المال العارية : وذلك بأن ينتفع الانسان بأعيان مال أخيه بما لا يضرّ المعير وينفع المستعير ، وقد عاب المولى تبارك وتعالى وتوعّد الذين لا يؤدّون هذا الواجب الأخوى ، فقال جلّ شأنه : ﴿**فويلٌ للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون ويمنعون الماعون**﴾ [١] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ [٢] ، وقال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم ، لا يؤدى حقّها إلّا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها**» ، قيل : وما حقّها

---

(١) الآيات (٤ ــ ٧) من سورة الماعون .
(٢) الآية (٢) من سورة المائدة .

يا رسول الله ؟ .. قال : «**اطراق فحلها ، واعادة دلوها ومنحتها ، وحمل عليها فى سبيل الله**» .

ومن التكافل المالى بين المسلمين القرض الخالص لوجه البر والاحسان : فقد قال رسول الله ﷺ : «**ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلّا كان كصدقة مرّة**» .

ومن هذا الباب الأخوى الضيافة : فقد جعل المولى تبارك وتعالى فى مال المضيف حقاً لضيفه يثاب على القيام به ، ويعاب على التقصير فيه ، ولذا قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**» ، وقال ﷺ : «**أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج**» .

ومن باب التكافل بين ذوى القربى العاقلة : فإن أخطأ الجانى خطأً يساعد على جنايته ، وعلى المصيبة التى لحقته بلا تعمّد منه ولا عدوان ، وذلك ما يسمّى فى الشرع «العاقلة» ، حيث يلزم عاقلته وهم أقاربه : الأقربون أو الأبعدون تحمّل الدية عنه واعطاؤها عنه ولوكان غنياً ، اظهاراً لمعنى التكاتف والتناصر والتعاون بين الأقربين الذين تربطهم أواصر الرحم والقربى .

وأعظم مظهر للتكاتف والتضامن الاجتماعى هو : استحقاق المسلمين جميعاً فى بيت المال ، فهو عبارة عن مؤسسة اسلامية تجبى الأموال بالطرق الشرعية ، من قبض المغانم ، وحيازة الزكاة ، واستغلال الفىء ، ثم تقوم بتنميته وتوزيعه على المسلمين بقدر ماهم من السابقة والغناء ، وبقدر ما هم فيه من الحاجة والفاقة .

وهناك باب عام فى التكافل الاجتماعى بين المسلمين ، فقد حثّ المولى تبارك وتعالى على الاحسان بكل طريق ، وحضّ عليه بكل سبيل ، ورتّب عليه الجزاء الكبير والثواب العظيم ، فقال وهو أصدق القائلين : ﴿**لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون**﴾ [1] ، فشرط الحصول على البر هو الايثار بأنفس ما لدى الانسان . وقال عزّ وجلّ : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون**﴾ [2] ، وقال تقدّست أسماؤه : ﴿**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾ [3] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ [4] ، وقال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**» ، وقال عليه الصلاة والسلام : «**ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه**» ، وقال عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام : «**من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته**» ، **وقال** ﷺ : «**المسلم أخو المسلم**» ، وقال عليه الصلاة والسلام : «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً**» ، والآيات والأحاديث فى هذا المجال أكثر من أن تحصر ، وكلها تنادى بالتراحم والتعاطف والمساعدة والمعاونة ، وكلها تدعو إلى الألفة والمحبة والمودّة ، فإذا تحقّقت هذه المعانى السامية زال الشقاء والعناء

---

(١) الآية (٩٢) من سورة آل عمران . (٢) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة .
(٣) الآية (٢٧٤) من سورة البقرة . (٤) الآية (١٠) من سورة الحجرات .

والبؤس ، وحلّ محله السعادة والنعيم والهناء لجميع الناس[1] .

وكما قرّر الاسلام حق الملكية الفردية ابتداء ، عنى كذلك بنقل هذه الملكية إلى جهة أخرى ، ونظّم لها طريق هذا النقل بما يكفل الاحتفاظ بالأهداف المرموقة للإسلام من سياسته للمال ، ويتجلّى هذا فى نقل هذه الملكية إلى الغير عن طريق الارث على النظام الذى بيّنه القرآن الكريم بقوله : **﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع ممّا تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ممّا تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم﴾**[1] .

هذا هو نظام القرآن الكريم فى توزيع المال بعد نقله بطريق

---

(١) ندوة المحاضرات – موسم حج ١٣٨٧هـ – الصادرة عن رابطة العالم الإسلامى – صفحة ١٥ وما بعدها .

(٢) الآيتان (١١ و ١٢) من سورة النساء .

الارث ، وبالتأمّل نجد أنه مبنى على درجة القرابة قرباً من المورّث وبعداً عنه ، وعلى التبعات الملقاة على عاتق الوارث بالنسبة للمورّث ، فكلما كان الوارث عليه تبعات بالنسبة للمورّث يكون الوارث فى بعض الأحوال أحقّ بالميراث كلّه ، أو يكون أوفى نصيباً من غيره ، فمثلاً الولد بالنسبة لوالده هو أقرب الناس إليه وأكثرهم تحملاً لتبعات والده ، من أجل هذا قد ينفرد بالمال ، وقد يشاركه فيه غيره من الورثة ويكون هو أوفاهم نصيباً .

لذا كان المبدأ العام فى نظام التوارث هو ﴿**للذكر مثل حظ الانثيين**﴾ ، لأن الذكر هو المكلّف بالانفاق على الانثى ، وبالقيام بشئون حياتها ، ونظراً لهذه التبعات المنوط بها كان نصيبه أوفى من نصيب الانثى ، لأنها أعفيت من تبعات الانفاق ، وتفصيل هذه الانصبة وتوزيعها على اربابها الوارثين موضّح فى كتب الفقه ، وهو بحث طويل ليس هذا موضعه ، فليرجع إليه من يريد المزيد[1] .

إن هدف الاسلام من اباحة الملكية هو أن يتسابق الناس فى العمل والاحياء للأرض ، وأن تكون الملكية وسيلة للتوازن بين الفئات ، ولهذا فهى تخضع لمصلحة المجتمع ، وحق الفرد فى التملك مقيّد بما يعود على الأمة من المنفعة من عمله ، ويشترط أن تكون تابعة لتوجيهات الاسلام ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[2] .

إن من المحرّم شرعاً جمع الثروة من الطرق غير المشروعة ،

---

(١) القرآن حياة وعصمة ـ صفحة ١٤٧ .
(٢) الآية (٧) من سورة الحشر .

وذلك من كل مهنة تمت بصلة إلى الأشياء التى لا يجيزها الشرع . وكل مال ناتج عنها مال حرام يحق للدولة الاستيلاء عليه وردّه إلى الخزانة العامة .

والمال المكتسب من طريق مباح لا يجوز انفاقه فى المحرمات كالزنا ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، والملاهى والمسرّات المفسدة للأخلاق ، ونشر المبادىء الهدّامة والرذائل ، ولبس الحرير والذهب للرجال ، وأنواع الاسراف التى لا يستفيد منها الانتاج ، أو التى تحوّل مجراه إلى افساد العقول والأخلاق ، والاضرار بوحدة الأمة وتماسكها .

التفاوت الاجتماعى :

إذا كان هدف الاسلام من اباحة الملكية هو المحافظة على التوازن الاجتماعى فمعنى ذلك أنه لا يبيح تفوّق بعض الطبقات على بعض بسبب المال ، فضلاً عن العرق والدم ، فالاسلام يحرّم الأنظمة التى تقوم على وجود طبقات مبنية على التفاخر بالثروات ، وأولى بالتحريم الطبقات الجاهلية التى تقوم على التباهى بالأحساب والأنساب .

وليس معنى اعطاء فرصة الكسب لجميع الأفراد ، وتقرير حق كل فرد فى نتيجة ما يحصل عليه بالطرق المشروعة ، ليس معنى هذا أن الاسلام يسمح بوجود الطبقات التى تترفّع على غيرها ، فمن المعروف والمشاهد أن الناس متفاوتون فى قدرتهم على العمل والادراك والعمل والانتاج .

وهذا التفاوت يكون من نتيجته بالطبع أن يحصل بعض الناس على مقدار من المال أكثر من غيره ، وهذا لا ضرر فيه ولا ظلم مادامت المسألة مسألة قدرة واستعداد ونشاط ، ولكن الضرر يأتى من عدم اتاحة الفرصة للجميع ، ومن الاحتكار ، وحرمان بعض الناس بسبب النظام الطبقى من العمل والكسب ، فكل فرد له الحق فى أن يعمل ويكتسب ، وله أن يتمتّع بنتيجة كسبه ، والدولة ملزمة بحماية جميع الأفراد من الاستغلال والاعتداء والظلم .

ويجمع هذه المبادىء قول خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ : «المرء يأخذ على قدر حاجته ، والمرء يأخذ على قدر عمله» ، فعلى الدولة تمكين كل مواطن من الاستفادة على قدر حاجته عن طريق عمله ، وهذا مبدأ لا غنى عنه لكل فرد .

والأفراد الذين يأخذون على قدر حاجاتهم ليسوا سواء أيضاً ، فكل منهم يأخذ على قدر عمله .

أمّا الذين يعجزون عن العمل فإن لهم رواتبهم من الضمان الاجتماعى ، ومن الزكاة على قدر حاجاتهم ، ويعطون أيضاً من الضرائب التصاعدية التى تؤخذ من الأغنياء وتردّ على المحتاجين ، وبذلك يكون الاسلام قد وضع حلاً لمشكلة التفاوت الاجتماعى ، التى عجز الغرب عن إيجاد حل لها على مرّ العصور ، من ناحية الفلسفة ، ومن ناحية الواقع بالتعادل بين ما هو طبيعى وما هو كسبى ، فبالرغم من التفاوت فى الكسب فإنه لا فرق بين غنى وفقير ، ولا أولوية لطبقة على أخرى بالمال ، أو بالجاه ، أو السيادة ، فإذا نشأت طبقة مترفة عن طريق مخالفة تعاليم الشريعة

الاسلامية كان القضاء عليها لزاماً على الدولة ، وعليها إعادة توزيع المال إلى حدوده الشرعية .

حق العدل

لكى يتحقق العدل لابدّ من وجود المساواة بمعناها الصحيح ، ولهذا نجد الذين نادوا بالمساواة احتاجوا إلى تفسير فلسفى لها ، وإلى كثير من الاستشارات ، حتى لقد قال الزعيم الشيوعى «ستالين» : «إن المساواة تعبير برجوازى» ، والظاهر من اسم الشيوعية أن معناها المساواة بين المواطنين فى كل شىء كما يتوهّم البعض من الناس ، بيد أن الواقع غير ذلك ، وليس هذا فى استطاعة أى نظام ، لأنه لا يتّفق مع العدل ، فلا بدّ إذا أن يكون هناك فرق بين المتعلم والجاهل ، وبين النشيط والكسلان ، وبين الذكى والغبى .

أمّا الديمقراطية فإن شعارها العمل على التسوية لا المساواة ، أى : أنها تعمل على إزالة الجفوة بين الأغنياء والفقراء ، وبين الأقوياء والضعفاء ، وبين الطبقات العليا والطبقات الدنيا .

والاسلام يقرّ المساواة بمعنى التساوى بين الناس فى الحقوق والواجبات ، أى : أن من حق كل إنسان أن يحصل على ما حصل عليه غيره من الحقوق والمزايا ، إذا أدّى نفس العمل الذى قام به غيره .

«ولقد خاض الفلاسفة المحدثون كثيراً فى كلام طويل عريض عن العدل والمساواة ، فلم يبلغوا من اقامة العدل والمساواة ما بلغه

الاسلام بالديمقراطية الاسلامية ، فهل العدل هو المساواة ؟ .. وهل المساواة مرادفة للعدل فى معناها ؟ .. بعض المساواة عدل لا شك فيه ، وبعضها كذلك ظلم لا شك فيه ، لأن مساواة من يستحق بمن لا يستحق هى الظلم بعينه ومساواة جميع الأشياء هى العدم المطلق ، إذ لا بدّ من اختلاف ليقال : هذا شىء وهذا شىء ، فإن لم يكن اختلاف لم يكن شىء ، وإنما هو العدم المطلق الذى لا محلّ فيه لموجود» .

والاسلام يدعونا إلى العدل ، وينوّه بشأنه ، ويحثّنا عليه حتى مع أعدائنا ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتّقوا الله إن الله خبير بما تعملون**﴾ [(١)] ، ويوجبه علينا مع الأقارب والأغراب ، ومع الأغنياء والفقراء على السواء ، يقول الحق جلّ وعلا : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا**﴾ [(٢)] ، وكذلك فى المعاملات والأحكام ، يقول المولى تقدست أسماؤه : ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً**﴾ [(٣)] ، وأيضاً فى الدعوة إلى الهداية ، يقول عزّ وجلّ : ﴿**فلذلك فادع واستقم كما**

---

(١) الآية (٨) من سورة المائدة .
(٢) الآية (١٣٥) من سورة النساء .
(٣) الآية (٥٨) من سورة النساء .

أمرت ولا تتّبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم﴾[1] .

ويأمرنا الاسلام بالعدل عندما نحكم بين أهل الأديان الأخرى ، يقول المولى تبارك وتعالى مخاطباً رسوله صلوات الله وسلامه عليه فى شأن اليهود : **﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضرّوك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾**[2] ، وليس الجائر والعادل سواء فى نظر الاسلام ، يدل على ذلك قول الحق جل شأنه : **﴿وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كلّ على مولاه أينما يوجّهه لا يأت بخير هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم﴾**[3] .

فالمساواة فى نظر الاسلام معناها التساوى فى العدل المطلق ، ولهذا فقد سأل رجل المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عن كلمة شاملة لمعانى الاسلام ، فأجابه عليه الصلاة والسلام بقراءة قول الله عزّ وجلّ : **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكّرون﴾**[4] .

والعدل بهذا الاعتبار يعنى الاستقامة والسير فى الطريق المستقيم ، وعدم الانحراف عنه ، يقول الحق جلّ شأنه : **﴿وأن هذا صراطى مستقيما فاتّبعوه ولا تتّبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**

---

(١) الآية (١٥) من سورة الشورى .
(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة .
(٣) الآية (٧٦) من سورة النحل .
(٤) الآية (٩٠) من سورة النحل .

ذلكم وصّاكم به لعلكم تتقون﴾[1] .

ولا فرق بين فرد وغيره ، ولا بين فئة وأخرى فى تطبيق أحكام العدالة والخضوع للقانون ، فالناس سواسية كأسنان المشط ، كما يدل عليه قول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**كلكم لآدم وآدم من تراب . لا فضل لعربى على أعجمى إلّا بالتقوى**» ، وقد قام عليه الصلاة والسلام بتطبيق العدالة عملياً عندما سرقت امرأة من «بنى مخزوم» ، وطلب أهلها من أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ أن يكلّمه فى شأنها كى لا يقيم عليها الحد ، ولكن رسول الله عليه الصلاة والسلام أبى ذلك وقال : «**والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها**» .

ولكن المساواة فى تطبيق الأحكام هى عدالة ظاهرية فقط فى نظر الاسلام ، ولهذا يجب على كل فرد أن يتحرى الحق ولا يحيد عنه ، ولا يجنح إلى الغش أو التزوير جرياً وراء الأهواء ليحكم له بما ليس من حقّه ، فقد قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**لعلّ أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأنا أقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشىء فإنما هو قطعة من نار أقتطعها له ، فليأخذ أو فليدع**» ، فعلى الانسان أن يلزم جانب العدالة ، ويقول الحق ولو على نفسه ، وأن يشعر بأنه مكلف ومسئول ، وهذا من مزايا الاسلام على غيره من النظم الديموقراطية الأخرى التى لا تنظر إلّا إلى المساواة فى الظاهر فقط ، ولا تهتم بعد تطبيق الأحكام

---

(١) الآية (١٥٣) من سورة الأنعام .

بتوصيل الحقوق إلى أصحابها .

والاحسان الذى دعا إليه الاسلام بالاضافة إلى دعوته إلى العدل معناه اتقان القضاء ، وتحرّى العدالة والحق فيه ، فهو مكمّل للعدل ، فلو أن القوانين العادلة طبّقت بحذافيرها ، وانتشر العدل فى العالم ، ما خلا الأمر بعد ذلك ممن يحتاجون إلى المساعدة ، والمعونة ، والعلاج ، والغوث والعفو ، والسماح ، فلا بدّ من وجود هذه الأمور لكى يتمّ الاحسان المطلوب ، والذى لا يكفى العدل بدونه فى عمارة الأرض .

العدل فى العلاقات الدولية :

إن كل شىء أمر به المولى تبارك وتعالى الأفراد فى علاقات بعضهم ببعض قد أمر به ـ أيضاً ـ فى العلاقات الدولية ، وقد جعل الاسلام المودّة والرحمة دعامة الصلات بين الناس ، سواء فى ذلك الصلات بين الأفراد ، أو بين الأسر والعائلات ، أو بين الدول والمجتمعات .

وعلى أساس المودة والرحمة تقوم أول صفة للمؤمنين ، وهى الأخوة الانسانية ، وقد قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»** .

والأخوة التى يدل عليها هذا الحديث الشريف هى أخوة الانسان للإنسان ، وليست أخوة الدين فحسب ، وهذا هو رأى أغلبية الشارحين ، فلا يكتمل إيمان المسلم إلّا إذا صفا قلبه ، وأصبح يحب تحقيق الخير والسعادة فى الدارين للمخالفين له كما يحب ذلك لنفسه ، وحب الخير لجميع الناس هو روح الدعوة الاسلامية ، وقد حثنا الاسلام على الرحمة والمودّة فى معاملة الناس إلّا الذين يعتدون علينا

ويقاتلوننا فى الدين ، يقول المولى تبارك وتعالى : **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولّوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون﴾** [1] .

فعلينا أن نحسن معاملة الذين لم يحدث منهم اعتداء علينا ؛ ولم يغتصبوا أرضنا ، ولم يخرجونا من ديارنا ، وأن نبرّهم ونستعمل العدالة معهم .

أمّا الذين اعتدوا علينا فى ديننا ، وفتنونا فى عقيدتنا ، وساعدوا على اخراجنا من ديارنا فهؤلاء يجب ألّا نجعل بيننا وبينهم صلة أو ولاية ، ونحن نلاحظ أن المولى تبارك وتعالى عندما ذكر المعتدين علينا فى الآية الثانية لم يمنعنا الا من اتّخاذهم أولياء ، ولم يحرّم علينا أن نبرّهم ونقسط إليهم ، لأن البرّ والعدل مطلوبان دائماً فى معاملة كل الناس ، يقول المولى عزّ وجلّ : **﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألّا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾** [2] ، ويقول جلّ شأنه : **﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾** [3] ، ولا يوجد برّ أعظم من اجارة المشرك وحمايته إلى أن يصل إلى الموضع الذى يطمئن فيه على نفسه وعلى حياته .

وقد حرّم الاسلام وقوع القتال بين صفوف المسلمين ، وإذا حدث قتال بينهم وجب على الأمة الاسلامية أن تنهض لقتال الفئة

---

(١) الآيتان (٨ و ٩) من سورة الممتحنة .
(٢) الآية (٨) من سورة المائدة . (٣) الآية (٦) من سورة التوبة .

الظالمة حتى ترجع عن غيّها ، ونجد مصداق ذلك فى قول الواحد الأحد : ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾[1] .

ويتّضح التضامن الاسلامى فى صدّ المعتدين من المسلمين على اخوانهم ، ولكن الهدف من القتال فى هذه الحالة ينحصر فى إيقاف المعتدين عند حدّهم ، ثم الاصلاح بالعدل بين الدولتين أو الطائفتين المتنازعتين ، وكلمة : «أصلحوا» فى الآية الكريمة ترمز إلى أنه لا يقصد بالعدل تجاوز الحد فى معاملة البغاة ومعاقبتهم ، ولكن يقصد به الاصلاح بحيث تصفو النفوس ، وينسى كل من الطرفين ما كان من الطرف الآخر .

والاصلاح بين طوائف المسلمين وصد المعتدين البغاة من واجب جامعة الدول التى تفعل أقصى ما فى جهدها وطاقتها لتمنع نشوب القتال بين المسلمين مهما حدث بينهم من خلاف .

والناس بالنسبة للعلاقة بينهم وبين المسلمين ثلاثة أقسام :

١ ـ مسلمون .

٢ ـ معاهدون .

٣ ـ أعداء .

فالمسلمون أخوة فى بلادهم ، وغير المسلمين إذا قاموا فى ديار الاسلام ورضوا أن ينضووا تحت راية حكمه فهم آمنون ، لهم ما لنا

---

(١) الآية (٩) من سورة الحجرات .

وعليهم ما علينا ، ولهم على الدولة حق الدفاع عنهم ضد كل معتد من الداخل أو من الخارج مثل المواطنين المسلمين .

والمعاهدون يجب علينا الوفاء لهم بعهودهم ، ومعاملتهم بما تنصّ عليه هذه العهود ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**إلّا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم إن الله يحب المتقين**﴾[1] ، ويقول عزّ وجلّ : ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون**﴾[2] .

وقد بلغ من حرص الاسلام على الوفاء بالعهود أنه حين أوجب على المسلمين أن ينصروا اخوانهم فى الدين على أعداء الاسلام استثنى من ذلك ما إذا كان بين المسلمين وبين هؤلاء الأعداء معاهدة ، فإنه قد أوجب الوفاء بها ومنعنا من نصرة المسلمين عليهم ، يقول الحق جلّ وعلا : ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلّا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير**﴾[3] .

وليست الرغبة فى نموّ الدولة وتوسعها سبباً مبرراً لنقض العهود وعدم الالتزام بها فى اعتبار الاسلام ، فقد نهى القرآن الكريم عن نقض العهد من أجل أن تصبح أمّة أعظم من غيرها ، وشبّه ذلك بنقض الغزل بعد تقويته واحكامه ، يقول المولى جلّ شأنه : ﴿**ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوّة أنكاثاً تتّخذون أيمانكم دخلاً**

---

(١) الآية (٤) من سورة التوبة .
(٢) الآية (٩١) من سورة النحل .
(٣) الآية (٧٢) من سورة الأنفال .

بينكم أن تكون أمّة هى أربى من أمّة﴾[1] .

وقد بلغ الوفاء بالمسلمين إلى درجة أنهم أوفوا بمعاهدات عقدها عبيد منهم لجماعة بأكملها ، وهؤلاء العبيد لم تكن بأيديهم سلطة ، وإنما نفّذت عهودهم تنفيذاً لقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «**المؤمنون يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم**» .

وقد كتب القائد أبوعبيدة بن الجراح للخليفة عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنهما ـ يقول له : «إن عبداً أمّن أهل بلد بالعراق» ، وطلب منه أن يبعث إليه برأيه ، فكتب إليه : «إن الله عظّم الوفاء ، فلا تكونون أوفياء حتى تفوا» ، فوفّوا لهم وتركوهم .

وهذه القصة دليل على مدى التضامن بين المسلمين لدرجة أن الفرد منهم يصح أن يكون مسئولاً عن الجميع ، فكلمته كلمتهم ، وعهده عهدهم ، فعليه أن يحتاط لقوله وعمله بحيث لا يخالف المصلحة ، ولا يخرج عن الحدود الشرعية ، وتدلّ هذه القصة أيضاً على مقدار محافظة المسلمين على شرف الكلمة وتنفيذ العدالة على أنفسهم قبل غيرهم .

أمّا الأعداء فهم مخيّرون بين أمور ثلاثة :

١ ـ الدخول فى الاسلام .

٢ ـ الدخول معنا فى عهد ومسالمتنا .

٣ ـ قيام الحرب بيننا وبينهم .

وهذه الحرب تكون للدفاع عن العقيدة الاسلامية ، ويجب

---

(١) الآية (٩٢) من سورة النحل .

علينا فيها الاعتدال وعدم الظلم ، فلا يحل لنا قتل النساء ، ولا الصبيان ، ولا المعاهدين ، ولا رجال الدين الذين لا يحاربوننا .

وهذه الحرب ضرورة تقدّر بقدرها ، ولها مدّة محدودة ، فإذا استجاب الأعداء للدعوة إلى الاسلام ، أو رغبوا فى الصلح وجب علينا الكفّ عن قتالهم ، يقول المولى جلّ شأنه : **﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السّلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾** (١) و : **﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكّل على الله إنه هو السميع العليم﴾** (٢) .

هذه هى المبادىء التى وضعها الاسلام للعلاقات بين صفوف المسلمين وبينهم وبين غيرهم ، عدالة ، واخاء بين المسلمين ، ومودّة ، ورحمة بينهم وبين الذين يسالمونهم من المخالفين ، وكفاح فى سبيل الدفاع عن العقيدة ، وحسن جوار مع المعاهدين ، والهدف الأسمى من كل هذا هو اقرار السلام التام فى الداخل والخارج ، والتعاون الإنسانى الذى يكون من ثمرته التعاون على تعمير الأرض واقامة العدل المطلق عليها .

القضـــــاء :

لقد عنى الاسلام بالعدل عنايته بالحق ، فهما فى مفهوم الاسلام كالشىء الواحد ، لا بدّ لتنفيذهما من سلطة ينعم الناس بهما فى ظلها .

ولم يترك الاسلام اقامة العدل والحق للسلطة الدولية التى ينتظر قيامها خارج السلطات والمفاهيم المنفصلة لحقوق الإنسان ، بل شرع

---

(١) الآية (٩٠) من سورة النساء (٢) الآية (٦١) من سورة الأنفال .

القضاء الاسلامى لضمان تنفيذ العدل والسلام فى الداخل والخارج .

وتتسع سلطة القضاء الاسلامى حتى تشمل الفصل فى قضايا الأفراد والجماعات والدول والطوائف ، وقد ترك الاسلام لأهل الأديان الأخرى حق الاحتكام إلى محاكمها الملّية فى قضاياها الطائفية الأخرى ، كما سمح لها بالرجوع إلى القضاء الاسلامى إذا استقرّ رأيها على ذلك ، أوكانت قضاياها بين مذاهب مختلفة ، أمّا القضايا التى لا تتّخذ طابعاً طائفياً فمرجعها إلى القضاء الاسلامى .

وعلى هذا فالقضاء فى نظر الاسلام أداة لنشر السلام فى العالم ، والاصلاح بين الأفراد والطوائف والجماعات والدول .

والقاضى منفّذ لأحكام الشرع ، وهو يقيمها على المسلمين وأهل الذمة والمعاهدين والمحاربين ، وسلطاته مستقلة عن سائر السلطات ، وعليه أن يخشى المولى تبارك وتعالى فى أحكامه .

ومن الأدلّة على اخلاص القضاء الاسلامى وصدقه فى الفصل بين المسلمين وبين غيرهم ، ما حكى من أنّ قتيبة بن مسلم فتح اقليماً بـ «سمرقند» من غير أن يخيّر أهله بين القتال والمعاهدة والاسلام ، فاشتكوا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قائلين : «إن قتيبة لم يخيّرنا طبقاً لمقتضى الشريعة ، ولو خيّرنا لقرّرنا مصيرنا» ، فأمر الخليفة القاضى بالنظر فى شكواهم ، فلمّا نظر القاضى فى الشكوى تبيّن له أنهم صادقون فيها ، فأصدر أمره إلى جنود المسلمين بأن ينسحبوا من هذا الاقليم ويرجعوا إلى معسكراتهم ، وأن يخيّروا أهل الاقليم بين الأمور الثلاثة أو العهد أو الحرب ، فاختاروا العهد ، فقبله منهم .

وهذا أكبر دليل على أن القضاء فى الاسلام منفصل عن السياسة ، وقائم على أصول الأحكام الشرعية ، والأمثلة كثيرة على استقلال القضاة المسلمين ، وعدم مجاملتهم لأحد فى الحق ، وقد كانت غالبية المسلمين تدين بالحق فى أقوالها وأفعالها .

وقد بعث الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ بكتاب إلى أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ بيّن فيه القواعد التى يقوم عليها القضاء ، وأوضح فيه ما يجب على القاضى ، وعرّف القضاء بأنه فريضة محكمة أو سنّة متّبعة ، والقواعد العامة للقضاء كما أوضحها كتاب الخليفة هى :

١ ـ أن يسوّى القاضى بين الناس بوجهه ، وتحكيمه وعدله ، حتى لا يطمع شريف فى حيفه ، ولا ييأس ضعيف من عدله .

٢ ـ البيّنة على من ادعى ، واليمين على من أنكر .

٣ ـ الصلح جائز ، إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً .

٤ ـ مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، فليس هناك مانع من أن يرجع القاضى إلى الحق فى قضاء قضاه بالأمس .

٥ ـ ضرورة الفهم فيما تلجلج فى صدر القاضى مما ليس منصوصا عليه فى كتاب ولا سنّة ، ثم التعرّف للأمثال والأشباه ، وقياس الأمور على نظائرها .

هذه هى أسسس القضاء الاسلامى التى يعتبر فيها سلوك القاضى ونزاهته وادراكه وفهمه أهمّ من معرفته وعلمه ، والحرية والعدل فيها حق لجميع الناس ، مما يجعلهم يتشوّقون لحكمه للقضاء على ما بينهم من نزاع .

وبهذا يوحّد الاسلام بين الأجناس البشرية ، ويقيم دعامة الوحدة الانسانية على أساس واقعيته ، يقول الحق جلّ وعلا : **﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾**[1] .

وقد قال المستشرق «جيب» فى كتابه «وجهة الاسلام» : «إن الاسلام دين حيّ يبعث الحيوية فتستجيب له قلوب عشرات ومئات الملايين وعقولهم وضمائرهم ، ويعدهم بالمثل الذى يريهم كيف يعيشون به عيشة الأمانة والوقار والتقوى» .

إن الاسلام هو شريعة الحب والاخاء والعدل والتسامح والاحسان ، فلا عجب من انضواء الأمم تحت رايته ، فهو الذى يحميها ويتعهّدها بالأمن والسلام .

---

(١) الآية (٩٢) من سورة الأنبياء .

خاتمـــة

إن هذه المبادىء القويمة ، والخواص الإنسانية النبيلة التى ذكرنا بعضاً منها لا يمكن أن نجدها إلّا فى الاسلام ، فهو الدين الذى دعا إلى الإيمان بوجود إلّه واحد ، وطهّر العقول من وثنية اليونان والعرب ، ومجوسية الفرس ، واباحة الروم ، وهو الذى جعل الناس أمامه سواء ، وهو الدين الذى يتّفق مع الفطرة الإنسانية ، يقول الحق جلّ وعلا : ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيّم**﴾[1] .

ويتّفق كذلك مع العقل المتحرّر ، والفكر السليم ، فما من أمر جاء به الاسلام يتّصل بالعقيدة ، أو الأخلاق ، أو التنظيم ، إلّا كان موافقاً للعقل ، يدركه ويصدّقه ، فعقيدته وهى : الوحدانية للمولى تبارك وتعالى فى ذاته وصفاته أمر هو حكم العقل السليم ، وهذه العقيدة واضحة يصل إلى ادراكها العقل دون صعوبات إذا خلا من الأوهام والمادية .

وهو الدين الذى دعا إلى احترام الحقوق ، وحماية الحرية الشخصية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والدينية ، وكرّم المرأة ،

---

(١) الآية (٣٠) من سورة النحل .

وأعطاها من الحرية والحقوق مثل ما عليها من واجبات ، الأمر الذى لم تصل إليه المدنيّة الغربية فى القرن العشرين .

أمّا تنظيم الاسلام فى علاقات الدول بعضها ببعض فقد نظّمها تنظيماً كاملاً ، ولعلّ مبادئه فى هذا الميدان أول تنظيم دولى عرفه العالم فى القديم والحديث .

وإذا كانت العلاقات الدولية فى العصر الحاضر تقوم على أساس من المعاهدات ، أو الاتفاقيات التى تبرم بين الدول القوية ، ويقصد بها تقرير مصير الدول الضعيفة ، دون إرادتهم ، فإن العلاقات الدولية فى الاسلام تقوم على أساس الحق والعدل ، وكل اتّفاق يكون على غير هذا لا يكون ملزماً ولا مقبولاً فى الاسلام ، لأن الظلم فى كل صوره وأشكاله منهى عنه فى هذا الدين ، يقول الحق جلّ وعلا : ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى**﴾[1] .

ويكفى أن نقول ان قوانين الغرب ومبادئه التى يعدّها ويعتبرها علماء القانون والاجتماع فى «أوروبا» أعظم ما وصلت إليه المدنيّة الحديثة ، لو قورنت بما أتى به الاسلام لكانت الموازنة منتهية بأن نظم الاسلام ومادئه هى القوانين الانسانية العادلة ، التى تكفل للأمم والشعوب حياة هادئة راضية .

ولهذا يكون الاسلام هو الدين الوحيد الذى فيه العلاج الحاسم لأدواء الانسانية ، وحل مشاكلها السياسية ، والاقتصادية ،

---

(١) الآية (٩٠) من سورة النحل .

والاجتماعية ، بل هو الدين الوحيد الذى يصلح لحكم الانسانية حكماً فيه حياة مزدهرة وادعة[1] .

(١) المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ـ مشكلات المجتمع الإسلامى المعاصر ـ شعبان ١٣٩٢هـ ـ سبتمبر ١٩٧٢م ـ صفحة ١٨٣ .



فهرست الكتاب

صدر من هذه السلسلة

الكتاب	المؤلف
١ - تأملات فى سورة الفاتحة	[الدكتور حسن باجودة]
٢ - الجهاد فى الإسلام مراتبه ومطالبه	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣ - الرسول ﷺ فى كتابات المستشرقين	[الأستاذ نذير حمدان]
٤ - الإسلام الفاتح	[الدكتور حسين مؤنس]
٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكرى	[الدكتور حسان محمد حسان]
٦ - السيرة النبوية فى القرآن الكريم	[الدكتور عبد الصبور مرزوق]
٧ - التخطيط للدعوة الإسلامية	[الدكتور على محمد جريشة]
٨ - صناعة الكتابة وتطورها فى العصور الإسلامية	[الدكتور أحمد السيد دراج]
٩ - النوعية الشاملة فى الحج	[الأستاذ عبد الله بوقس]
١٠ - الفقه الإسلامى آفاقه وتطوره	[الدكتور عباس حسن محمد]
١١ - لمحات نفسية فى القرآن الكريم	[د. عبدالحميد محمد الهاشمى]
١٢ - السنة فى مواجهة الأباطيل	[الأستاذ محمد طاهر حكيم]
١٣ - مولود على الفطرة	[الأستاذ حسين أحمد حسون]
١٤ - دور المسجد فى الإسلام	[الأستاذ على محمد مختار]
١٥ - تاريخ القرآن الكريم	[الدكتور محمد سالم محيسن]
١٦ - البيئة الإدارية فى الجاهلية وصدر الإسلام	[الأستاذ محمد محمود فرغلى]
١٧ - حقوق المرأة فى الإسلام	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]
١٨ - القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته[١]	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
١٩ - القراءات أحكامها ومصادرها	[الدكتور شعبان محمد اسماعيل]
٢٠ - المعاملات فى الشريعة الإسلامية	[الدكتور عبد الستار السعيد]
٢١ - الزكاة فلسفتها وأحكامها	[الدكتور على محمد العمارى]
٢٢ - حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم	[الدكتور أبو اليزيد العجمى]

الكتاب	المؤلف
٢٣ ـ الأقليات المسلمة فى آسيا وأستراليا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٢٤ ـ الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر	[الدكتور عدنان محمد وزان]
٢٥ ـ الإسلام والحركات الهدامة	[معالى عبد الحميد حموده]
٢٦ ـ تربية النشء فى ظل الإسلام	[الدكتور محمد محمود عمارة]
٢٧ ـ مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى	[الدكتور محمد شوق الفنجرى]
٢٨ ـ وحى الله	[الدكتور حسن ضياء الدين عتر]
٢٩ ـ حقوق الإنسان وواجباته فى القرآن	[حسن أحمد عبدالرحمن عابدين]
٣٠ ـ المنهج الإسلامي فى تعليم العلوم الطبيعية	[الأستاذ محمد عمر القصار]
٣١ ـ القرآن كتاب أحكمت آياته [٢]	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣٢ ـ الدعوة فى الإسلام عقيدة ومنهج	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٣٣ ـ الاعلام فى المجتمع الإسلامى	[الأستاذ حامد عبد الواحد]
٣٤ ـ الإلتزام الدينى منهج وسط	[عبدالرحمن حسن حبنكة الميدانى]
٣٥ ـ التربية النفسية فى المنهج الإسلامى	[الدكتور حسن الشرقاوى]
٣٦ ـ الإسلام والعلاقات الدولية	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]
٣٧ ـ العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية	[اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ]
٣٨ ـ معانى الأخوة فى الإسلام ومقاصدها	[الدكتور محمود محمد بابللى]
٣٩ ـ النهج الحديث فى مختصر علوم الحديث	[الدكتور على محمد نصر]
٤٠ ـ من التراث الاقتصادى للمسلمين	[الدكتور محمد رفعت العوضى]
٤١ ـ المفاهيم الاقتصادية فى الإسلام	[د. عبدالعليم عبدالرحمن خضر]
٤٢ ـ الأقليات المسلمة فى أفرقيا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٤٣ ـ الأقليات المسلمة فى أوروبا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٤٤ ـ الأقليات المسلمة فى الأمريكتين	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]

الكتاب	المؤلف
٤٥ـ الطريق إلى النصر	[الأستاذ محمد عبد الله فوده]
٤٦ـ الإسلام دعوة حق	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٤٧ـ الإسلام والنظر فى آيات الله الكونة	[الدكتور محمد عبد الله الشرقاوى]
٤٨ـ دحض مفتريات	د. البدراوى عبد الوهاب زهران]
٤٩ـ المجاهدون فى فطانى	[الأستاذ محمد ضياء شهاب]
٥٠ معجزة خلق الإنسان	[د. عبد الرحمن عثمان]
٥١ـ مفهوم القيادة فى إطار العقيدة الإسلامية	[الدكتور سيد عبد الحميد مرسى]
٥٢ـ ما يختلف فيه الاسلام عن الفكر الغربى والماركسى	[أنور الجندى]
٥٣ـ الشورى سلوك والتزام	[د. محمد أحمد البابلى]
٥٤ـ الصبر فى ضوء الكتاب والسنة	[أسماء عمر فدعق]
٥٥ـ مدخل إلى تحصين الأمة	[د. أحمد محمد الخراط]
٥٦ـ القرآن كتاب أحكمت آياته	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٥٧ـ كيف تكون خطيباً	[الشيخ عبد الرحمن خلف]
٥٨ـ الزواج بغير المسلمين	[الشيخ حسن خالد]
٥٩ـ نظرات فى قصص القرآن	[محمد قطب عبدالعال]
٦٠ـ اللسان العربى والاسلامى معاً فى مواجهة التحديات	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٦١ـ بين علم آدم والعلم الحديث	[الأستاذ محمد شهاب الدين الندوى]
٦٢ـ المجتمع الإسلامى وحقوق الإنسان	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]
٦٣ـ من التراث الاقتصادى للمسلمين ٢	[د. رفعت اعوضى]
٦٤ـ تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد	[الستاذ عبد الرحمن حسن حبنكه]
٦٥ـ لماذا وكيف أسلمت	[الأستاذ أحمد سامى عبد الله]
٦٦ـ أصلح الأديان عقيدة وشريعة	[الأستاذ عبد الغفور عطار]
٦٧ـ العدل والتسامح الإسلامى	[الأستاذ أحمد المخزنجى]
٦٨ـ القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته ٤	[الأستاذ أحمد محمد جمال]

مطابع رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة